جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

قسم الحقوق

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون إداري

تحت عنوان

الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية

من إعداد الطالبين:

- صفـار محمـد
- جمعـي نور الديـن

تحت إشـــــــــراف:

الدكتورة: حـاج شعيـب فاطمـة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
قاصدي فايزة	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
حاج شعيب فاطمة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا مقررا
براهيمي الوردي	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا
قويدر ميمونة	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 2021/2020

كلمة شكر

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد

تحية تقدير وإحترام لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

الذي نأمل أن يكون عملا يستفيد منه الجميع

ونخص بالذكر الاستاذة المشرفة الدكتورة الحاج شعيب فاطمة

على مجهوداتها ونصائحها وتوجيهاتها المتواصلة

كا نشكر أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

جزاهم الله خيرا

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمريهما وإلى كل

إخوتي الأعزاء

وإلى جميع الأهل والأصدقاء وإلى

أساتذتي الكرام وزملاء الدراسة كلية الحقوق

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة طيلة فترة إنجاز المذكرة

ولو بكلمة طيبة.

صفار محمد

الإهداء

أهدي ثمرة مجهودي بهذا العمل

إلى والدايا الكريمين أطال

الله في عمريهما

وإلى كل إخوتي وإلى إبنتي الغالية

وإلى جميع الأهل والأصدقاء، وزملاء العمل

وإلى أساتذتي الكرام وكل

رفقاء الدراسة دفعة ماستر 2021/2020 تخصص قانون إداري

جمعي نور الدين

المقدمة

ظهر القانون الإداري حديثا ورغم ذلك إستطاع أن يفرض وجوده ضمن بقية القوانين الأخرى ليكون في الأخير كفرع من فروع القانون العام، وميز هذا القانون طابعه غير العادي وخاصة في تجسيده ميدانيا وما نقصده هنا هو نشاط الادارة وما تثير هذه الأخيرة من منازعات مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية في شكل دعاوي إدارية كدعوى الإلغاء ودعوة التعويض، حيث بات من الواضح أن هذه المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري تثير مشكلات هامة سواء أثناء الخصومة القضائية لتتعقد اكثر فأكثر بمجرد صدور القرار القضائي الإداري الذي فصل في تلك المنازعة ووصل إلى مرحلة التنفيذ.

ولا يقتصر دور القضاء في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغير الواقع العلمي وجعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري ويمنحه القانون القوة التنفيذية ومن ثم لا يصبح حق الدائن وهما لا قيمة له، بل يصبح واقعا مملوسا رغم إرادة المدين التي قد يسودها روح المماطلة والتقاعس عن الوفاء.

ولعل أبرز ما يتوخاه المواطن من رفع دعوى لدى القضاء الإداري، ليس هو إغناء الإجتهاد القضائي في القانون الإداري بل أنه يسعى لإستصدار حكم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من قبل الإدارة، هذه الحماية تبقى نظرية مالم ينفذ القضاء الاداري ومالم يجد القاضي الوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذه في حالة إمتناعها عن ذلك،لأن هذه الأخيرة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل إلتزاماتها إتجاه القانون.

وإذا كان قد قيل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقرارته، وإذ ما الفائدة من الإعتراف للإفراد بموجب نص دستوري (المادة 143 من الدستور) من اللجوء للقضاء ورفع دعاوي ضدالإدارات من أجل حصول على أحكام وقرارات يبقى تنفيذها رهينا بحسن أو سوء نية الإدارة المنفذ ضدها.

وحتى يعطى الدستور الجزائري مهابتا لإحكام القضاء ويضمن لها حسن التنفيذ جاءت المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مؤكدة على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بقولها (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء).

وأمام هذا فإن الإمتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هي موضوع لا يهمنا لسبب أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الإمتثال لأحكام القضاء بإعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ، لذا فإن درستنا سوف تدور حول تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة والمشاكل التي تواجهها هذه القرارات في مرحلة التنفيذ.

امام هذه الوضعية التي انتشرت، كان لابدللمشرع مسايرة منه لقوانين المقارنة أن يتدخل ويضع حدا لتجاوزات الإدارة في مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وهو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية وإصداره قانون 08-09 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مخصصا بذلك أحكام مميزة للجهات القضائية الإدارية في الكتاب الرابع الباب السادس تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائيةالإدارية.

1- أهمية الموضوع :

كثرة القضايا المتعلقة بإمتناع الإدارة العامة عن التنفيذ التي أدت إلى دراسة هذا الموضوع ، لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث والتعرف على الحالات والوسائل التي أدت بالادارة إلى الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها.

2- اسباب اختيارنا الموضوع:

أ- الأسباب الشخصية :

من بين الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو إهتمامنا بمجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية ورغبتنا في البحث في موضوع يتوافق مع تخصصنا (قانون إداري) وكذلك أهمية تنفيذ القرار القضائي وإقرار الحقوق لأصحابها.

ب- الأسباب الموضوعية :

- أهمية الواقع العملي لموضوع إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، حيث أن التنفيذ هو غاية الأحكام القضائية والإمتناع يخل بهذه الغاية فلا يحصل المقصود منها .
- محاولة إيجاد الوسائل والحلول لإمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية .

3- أهمية الدراسة:

- محاولة الإجابة على الإشكالية .
- توضيح الحلول القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ لضمان حقه جراء إمتناع الإدارة العامة عن التنفيذ ومعرفة الوسائل التي تجبرها على التنفيذ.

4- صعوبات الدراسة:

- عدم وجود مراجع متخصصة كافية لدراسة أدق وأحسن.

5-إشكالية البحث:

لما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة الهاجس الوحيد لدى المتقاضي الذي لا يجد بديلاسوى الإنتظار حتى ترضخ تلك الإدارة وتنفذ ما عليها من أحكام قضائية،فإن الإشكالية الرئيسية تكمن في : هل يحكم القاضي الإداري على الإدارة أم لا؟ وإذ حكم ضدها هل يملك سلطة إلزامها على الخضوع لحكمه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- سنحاول معرفة الإطار القانوني الذي يحكم القرارات القضائية الإدارية والأسباب التي أدت بالإدارة إلى الإمتناع عن التنفيذ.
- هل يصح توقيع العقوبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ ؟
- هل إن الإعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة كفيل لوضع حد لتعنت الإدارة ؟
- هل أن غياب الوسائل الفعالة والناجعة لإجبار الإدارة على التنفذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه هو السبب المباشر لتعنت الإدارة؟

6-المنهج المتبع :

المنهج المتبع في دراسة موضوع ضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية هو المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عمالية .

وبناءا على ما تقدم ولإعطاء هذا الموضوع حقه في البحث إرتأينا تناوله إلى فصلين :

الفصل الأول : القرارت القضائية الإدارية وتنفيذها.

الفصل الثاني : الوسائل القانونية لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفصل الأول

القرارات القضائية الإدارية وتنفيذها

الفصل الأول :

القرارات القضائية الإدارية و تنفيذها

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية هي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها ونظرا لقوتها النفوذية وانزالها موضع التنفيذ،وإن كان هذا الأمرلايطرح أي اشكال فيما يخص الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاصة نظرا للإطار القانوني المنظم لعملية اخضاعهؤلاء للأحكام القضائية، من خلال منظومة التنفيذ التي وصلت حدا من التنظيم لا بأس به خاصة مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ولكن الجديربالدراسة هو انزال هذه الأحكام موضع التنفيذ ضد الإدارة أي تطبيق و تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، خاصة إذا علمنا أن العلاقة بين الإدارة و القضاء علاقة يسودها بعض اللبس.

المبحث الأول :

ماهية الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

كل دعوى قضائية ترفع إلى القضاء تنتهي بحكم أو قرار و لو بشطب القضية من الجدول ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية فإن مآل هذه الأخيرة صدور حكم أو قرار قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرله سواء الغرفة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية أو الغرفة الإدارية على مستوى مجلس الدولة وانطلاقا من ذلك كان لزوما أن نتطرق إلى الحكم أو القرار القضائي الإداري كونه يمثل السند القانوني في التنفيذ، و كيفية تنفيذه إضافة إلى تبيان مظاهرمخالفات الإدارة في التنفيذ و ذلك ضمن مبحثين أساسين، الأول نتطرق فيه للحكم أو القرارمحل التنفيذ و كيفية تنفيذه والثاني لمظاهرمخالفات الإدارة في التنفيذ.

وأنّ المتعامل مع الإدارة إذا رأى أنّ السلطة العامة تصرفت دون حق أومخالفة لحقوقه، يقوم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية التي تكون رقابتها لاحقة، و أنّ وضعية المتعامل مع الإدارةغيرمريحة،

لأنّه متضرر من قرار نفّذه رغم الطعن فيه، و لا بد من رفع دعوى أمام القاضي للمطالبة بحقه، لكن هذه الحماية للحق التي يقوم بها القاضي لن تكون إلاّ لاحقا.[1]

إنّ الخوض في دراسة الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة يتطلب تحديد معنى القرارالقضائي الإداري و الجهة القضائية المصدرة له،والآثارالمترتبة عليه كحكم قضائي في المطلب الأول، و كذلك التحقق من توافر لشروط الواجب توفرها من أجل تنفيذه في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

التعريف بالقرارات القضائية الإدارية

إنّ مصيركلدعوى مرفوعةأمام القضاء هو صدور حكم هذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط الخاصة برفع الدعوى، ولما كانت المنازعات الإدارية و منازعات الإدارة تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي إداري بشأنها،هذا الأخيرالّذي يترتب على النطق به أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى التنفيذ على أرض الـــــواقع.

الفرع الأول :

المقصود بالقرارات القضائية الإدارية

الأحكام :جمع حكم. قال الجوهري :الحكم مصدر قولك : حكم بينهم يحكم حكما، إذا قضى. قلت : و معناه في اللغة : المنع ، و إليه ترجع تراكيب مادة " ح ك م "، أو أكثرها، فمن ذلك قولك : حكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد، وحكمت السفيه – بالتخفيف – و أحكمته، إذا أخذت على يده[2] .

لغة : هو الأمر الثابت المعترف به.[3]

قانونا : يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الّذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع المطروح أمامه في وفق القانون المنظم لذلك[4] كما أن الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات

---

(1) بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 97.

(2) نجم الدين ابو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي ، مختصر شرح الروضة ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، دمشق،1987 ، ص 248

(3) بن عائشة نبيلة، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010، ص 8.

(4) إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص4.

القانونية المعمول بها و بناء على أسباب و أسانيد قانونية و الاسباب القانونية التي يراها مناسبة ، وعبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيه الأوامر الاستعجالية،[1] و هذا ما كرسته المحكمةالعليا سابقا.[2] في هذه الدراسة سيتم التركيزعلى القرارات القضائية الصادرة من جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، و إن كانت تتشابه في كونها تتضمن نفس الأركان، فالقرار القضائي الإداري هو حكم إذا توافرت فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأنّ الإدارة تعتبر أحد طرفيها و يصدر عن محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ويكون مكتوبا، و في شكل يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية .[3]

فالقرار الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الّذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه، وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على "الأحكام الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تتص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها".

كما أنّ المشرع الجزائري أسند بعض النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء العادي و منها النزاعات الجمركية بنص المادة 273 من قانون الجمارك الصادر بموجب القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 "تنظرالجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أوإستردادها و معارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"، و كذلك الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة .

والملاحظ أنّ الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري أو العادي يختلفانمن حيث الجهة المصدرة و تشكيلة المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، و حتما هذا الاختلاف سيكون له أثر عند التنفيذ رغم

---

(1) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة حمد خيضر بسكرة 2005، ص 9.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 180 بتاريخ 1998/08/25 منشور في المجلة القضائية، عدد01 ، 1998 ، ص 78 .

(3) صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري و الحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، 10/09/08 ص 216.

وحدة البيانات الواجب توافرها في الحكم لما أحالت المادة 888 إلى المواد من270 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة بإصدار الأحكام.

كذلك يعتبر الحكم القضائي بأنّه حكم قضائي إذا توفّرت فيه أركان الأحكام فيصدرفي خصومة يكون أحد طرفيها جهة إدارية و تصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).[1]

الملاحظ أنّ هناك تماثلا بين الأحكام و القرارات القضائية من حيث إجراءات إصدارها غير أنّ النظام القانوني الّذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذّي يحكمها،[2] و قد تناول الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، بصفته جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و بصفته جهة نقض للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.[3]

فالحكم القضائي هو ذلك العمل القضائي الصادر من القاضي لحسم نزاع مطروح عليه ايا كانت طبيعة النزاع، فهو النتيجة الطبيعية لكل الأعمال الإجرائية الّتي كونت الخصومة كما أن كلمة حكم تشمل كل القرارات الّتي تتخذها السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها و تشكيلاتها.

إن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في حين أن لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية سواء تعلّق الأمر بصدورها في مسائل إدارية أو مدنية فإنّ اصطلاح حكم "Jugement" يطلق في فرنسا عل الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية و الإدارية، في حين نجد أنّ المشرع المصري وجد استعمال اصطلاح الحكم بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها و درجاتها مهما كانت الجهة القضائية الّتي أصدرتها .[4]

كما وردت كلمة القرار في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و باللغة الفرنسية "Décision" لكن من غير معناها باللّغة العربية، لأنّ القانون يوضع في أغلب الحالات أولا باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية و في أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الّذي قصده واضعوا النص بالصياغة الفرنسية، حيث نجد في قانون الاجراءات المدنية أنّ كلمة حكم في هذا القانون لها وجهتين، الوجهة الأولى حكم "Jugement" و تعني الحكم الصادر عن أول درجة

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 03.

(2) صلاح عبد الحميد السيد، المرجع نفسه، ص 216.

(3) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 404.

(4) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 10.

للقاضي في النزاع المطروح، أما الوجهة الثانية "Décision" و ترجمة إلى حكم بدل قرار –و هو المعنى الصحيح- أي يشمل حكم و قرار و أمر.

و هذا ما أدى إلى تناقض بين قرارات الغرف الإدارية أيضا إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية، لأنّ هناك من القضاة عند النطق بالحكم نفهم منه أنها تشمل حكم و قرار و أمر و هناك من القضاة من يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدته المادة القانونية، و حتى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يسيطر على مصطلح "Décision" و نجده في المادة 08 الفقرة الأخيرة ينص على أنّ الأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية.[1]

- **البيانات الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري:**

لقد حدد المشرع الجزائري بيانات خاصة يجب توافرها في الأحكام و منها القرار القضائي الإداري و ذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثامن المتعلّق بالأحكام و القرارات من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ ينص على البيانات التالية:

1- أن يصدر الحكم و القرار بإسم **"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"** وبإسم **"الشعب الجزائري"**[2]

2- و هذا ما يسمى الديباجة، ذلك أنّ الشعب هو مصدر كل سلطة ومتىكان الحكم خاليا من هذا التصدير فقد طابعه القضائي و أصبح ورقة عادية لا أثر لها.

3- الجهة القضائية الّتي أصدرته أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

4- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الّذين تداولوا في القضية.

5- تاريخ النطق بالحكم.

6- اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

7- اسم و لقب أمين الضبط الّذي حضر مع تشكيلة الحكم.

8- أسماء و ألقاب الخصوم و مواطن كل منهم، وفيحالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني و الاتفاقي.

9- أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

([1]) بن عائشة نبيلة المرجع السابق، ص 8، 9.

([2]) (المادة 275 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 141 من دستور 1996 (المادة 159 من القانون 16-01)

10-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

11-التسبيب بمعنى الأسباب الّتي استند عليها القاضي في حكمه.[1]

وتعد هذه البيانات كشرط لصحة القرار لأنها تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحة القرار باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق أخرى.[2]

كما تكتسي هذه البيانات أهمية بالغة حيث يتم من خلالها مراقبة الأحكام سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون من طرف الأجهزة القضائية العليا.

كذلك يتأثر التنفيذ إيجابيا أو سلبا حسب وضوح أو عدم وضوح هذه البيانات فإذا كان الحكم الصادر لم يساير البيانات الواجب توافرها فإن ذلك يؤثر لا محالة على صلاحيته للتنفيذ، و قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قابليته للتنفيذ إطلاقا، و خاصة عند اختفاء البيانات الجوهرية الّتي لها علاقة بالتنفيذ مباشرة، كعدم ذكر الأسباب المعتمدة في القرار أو المنطوق، أو صدور هذا الأخير مناقضا لما ورد من أسباب و يصبح ذلك ذريعة و سندا للإدارة في عدم تنفيذها للقرار الإداري الصادر ضدها، أو تتأخر في تنفيذه أو تنفذه تنفيذا ناقصا.

الفرع الثاني :

أنواع القرارات القضائية الإدارية "القابلة للتنفيذ"

تشمل كلمة القرار الإداري وفقا للمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية، و تعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية، لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة. فالحكم بالقرار هما الحل الّذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك [3]، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته و مضمونه و لو كان بالشطب، أي أنّ القاضي ملزم بالنظر في كل دعوى رفعت أمامه و في حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة انكار العدالة،ونجد النطق بالحكم أو القرار مدلولا واحدا إلاّ أنّ المصطلح استعمل للتمييز بين ما هو صادر

([1]) تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه : "لا يجوز النطق بالحكم إلاّ بعد تسبيبه، و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع القانون، و أن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم،يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة، يتضمن ما قضى به في شكل منطوق

([2]) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 11.

([3]) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 04 .

عن الدرجة الأولى للتقاضي و هو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، و ما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي و هو القرار الصادر عن مجلس الدولة [1] .

جاء ترتيب و تقسيم الأحكام و القرارات القضائية الإدارية مبعثرا وفقا للمواد من 288 إلى 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888 و بالنسبة للقرارات المادة 916.[2]

- الحكم الحضوري.
- الحكم الغيابي و الحكم الاعتباري حضوري.
- الحكم الفاصل في الموضوع.
- الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.
- الحكم الابتدائي.
- الحكم الابتدائي النهائي.
- الحكم النهائي، الحكم البات.

1 –الحكم الحضوري:

عرفت المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الحضوري بأنّه "يكون الحكم حضوريا، إذاحضرالخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدّموا مذكرات ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية"،وبالتاليفإنّ الأحكام الّتي تصدرحضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، و فيحال غياب المدعي من الجلسة المحدّدة رغم اعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإن كان السبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية،[3] أما إذا كان السبب غير مشروع فإنّ الحكم، في هذه الحالة بطلب من المدعىعليه،

(1) فقرة 07 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة.

(2) المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : تطبق المقتضيات المتعلّقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

(3) تنص المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدّعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور".

أن يصدر حضوريا،[1] هذا بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية على أنّه إذا لم يحضر المدّعي جاز للقاضي شطب الدعوى.[2]

2- الحكم الغيابي و الأحكام المعتبرة حضوريا:

أشارت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الأحكام المعتبرة حضوريا و هي عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحدّدة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأنيصدر الحكم فيحقه ويعتبر حضوريا و الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.[3]

وهذا عكس الحكم الغيابي فهو الّذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحة تبليغه و كذلكوكيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة،[4]و إما الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة.[5]

3 –الأحكام الفاصلة في الموضوع :

تناولت المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحكم الفاصل في الموضوع على أنّه "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"، و من هذا التعريف سوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع و الأحكام الّتي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، و جعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه لمجرد النطق به وفقا للمادة 296 فقرة 02 لكن لا يطرح الاشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعد القبول إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من نفس القانون يبين المشرع معنى عدم القبول "الدفع بعدم القبول هو الدفع الّذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط أو حجية

(1) تنص المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدّعي دون سبب مشروع، جاز للمدّعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، و يكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".

(2) تنص المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحدّدة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف".

(3) تنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "الحكم المعتبر حصوريا غير قابل للمعارضة".

(4) تنص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا.

(5) تنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " إذا تخلّف المدّعى عليه المكلّف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري".

الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع"، يطرح الاشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبغ عليه الصفة النهائية إذ أنّ الدفوع الشكلية الّتي لا تمس بالنظام العام يجوز تصحيحها و إذا لم يتم ذلك و الدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الّذي تم مخافته حتى و إن أجازت المادة و 62 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع أجل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان.[1]

4 –الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :

بالرجوع إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الّتي تنص "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم ألآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت:

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، لا يترتّب على هذا الحكم تخلي القاضيعن النزاع"

ومن النص أعلاه نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أزال الغموض الّذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق بحيث كان في قانون الإجراءات المدنية تحديد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

– **النوع الأول**: الأحكام التمهيدية الّتي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنّه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

– **النوع الثاني** : الأحكام التحضيرية هي الأحكام الّتي تصدر أثناء سير الدعوى بإجراء معين دون أن يكون لها وجهة نظر معينة.

كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها و بينت أنّ الحكم التحضيري هو ذلك الحكم الّذي لم يفصل من خلاله القاضي في أية نقطة قانونية متنازع فيها و العكس بالنسبة للحكم التمهيدي[2]و تكمن أهمية التفرقة بين الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي في أنّ الحكم التحضيري لا يحوزحجية الشيء المقضي فيه و هو ما أكدته المحكمة العليا، و لا تفصل في أي جانب من جوانب النزاع و لا يقبل الاستئناف لأنها لا تمس بحقوق الأطراف و يمكن للقاضي إثارة عدم استئنافه من تلقاء نفسه و هو ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا.[3] وبينما يحوز الحكم التمهيدي حجية الشيء المقضي فيه و يمكن استئنافه و أن قاعدة الحجية لا تتعلّق بالنظام العام و هو ما قضت المحكمة العليا في إحدى

(1) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 17.

(2) بن عائشة نبيلة نفس المرجع، ص 18.

(3) قرار رقم 33496 المؤرخ في 1985/11/17، المجلة القضائية 1989، العدد 1 ص 160.

قراراتها.[1] كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام و القرارات استخلاصا من بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرق الطعن فيها و هي:

5 – الأحكام الابتدائية :

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات الّتي تطرح أمامها و تختص بها محليا و نوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من المادة من القانون 98-02 المتعلّق بالمحاكم الإدارية[2]و المادة 800 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]و تكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 11-13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة [4]و المادة 02 فقرة 02 من القانون 98-02 المتعلّق بالمحاكم الإدارية[5]و كذا المادة 800 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

6 – الأحكام الانتهائية "الابتدائي النهائي" :

لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الانتهائية إنّما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام الّتي تصدر ابتدائيا نهائيا والأحكام الانتهائية، و يقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة منجهة قضائية كأول درجة وأخر درجة غيرقابل للاستئناف وفقا للمادة 02 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلّق بمجلس الدولة و كذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلاّ بطرق الطعن غير العادية.

7- الأحكام النهائية :

تصدرالأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو استنفذت أجال الاستئناف المحدّدة وفقا لأحكام المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 950 من قانون

(1) قرار رقم 116375 المؤرخ في 1995/05/02، المجلة القضائية 1996، العدد 1، ص 111.

(2) المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلّق بالمحاكم الإدارية : "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

(3) المادة 800 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

(4) تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ 2011/08/03 : "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القصائة الإدارية، و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص أخرى".

(5) تنص المادة 02 فقرة 2 من القانون 98-02 : "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الإجراءات المدنية و الإدارية وتنص على أنّه : "يحدّد استئناف الأحكام بشهرين (2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة"، و يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية.

8- الحكم البات :

وهو الحكم الّذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية و غير العادية، و اكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا و منع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي الّتي نصت عليها المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه"، بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى و لم تتغير صفاتهم و تعلّق النزاع بذات الحق محلا و سببا.[1]

وبالتالي فإن الأحكام و القرارات القابلة للتنفيذ هي الأحكام الانتهائية و الأحكام النهائية و أيضا الأحكام الباتة.

إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد اخطاره ، و يهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه و يشمل حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام و القرارات و الأوامر.

الفرع الثالث : آثار الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

يترتّب على صدور الأحكام و القرارات القضائية الإدارية أثارا لا تختلف عن ما يترتب من الأحكام و القرارات القضائية العادية بما أنّ الأحكام تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي و القانون الإجرائي في ذات الوقت،نفرغ هذه الآثار إلى أثار موضوعية و أثار إجرائية.

(1) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 20.

أولا : الآثار الموضوعية

تكون هذه الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من أجل تحقيق الحماية القضائية المتعلّقة بأصل الحق المتنازع فيه و نذكر منها ما يلي :

1 – الأثر التقريري للأحكام القضائية :

وهذا يعني أنّ الحكم يتضمن الأثر الايجابي أو السلبي بأنّ الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا، و من أمثلة الأحكام التقريرية في المال الإداري الحكم بإلغاء حظر نشاط أو ألحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية و تعد كذلك أحكام الرفض (رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن) من الأحكام التقريرية كذلك.

2– الأثر المنشئ :

نجده في الدعوى المنشئة و الّتي تهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني و تبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرر الحق الإداري لأنّ هذا الأخير إن وجد لا يحتاج إلى التقرير، بل هو يقرر مصدره غير المباشر، بل إنّ الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق، و بذلك فإن وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير و إنّما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة الّتي يحدّدها القانون، و قد تكون الوسيلة حرة أو مقيدة.[1] و من أمثلته الحكم القضائي الّذي يتضمن إنشاء حق القرار القضائي بالتعويض عن تصرف وقع من الدولة أو أحد أجهزتها سواء بخطأ أو بدونه.

3 – الأثر الملزم :

والذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها و هي الأحكام الّتي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز الّتي قررها الحكم، كما جاء في القرار رقم 615762 الصادر بتاريخ 2010/10/23 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأنّه : "...حيث أنّه وكما هومستقرعليه قانونا وقضاء،أنّ الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع، وهي إما أن تكون أحكاما مقررة أو منشئة أو ملزمة، و حيث أنّ كلا من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري وبالتالي لايقبلان تنفيذهما عنطريق الغرامة التهديدية، لأنهما لايتضمنان أي التزام يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا،وتبعا لذلك، فإنّ الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الّذي يتضمن التزاما على المدين القيام بتنفيذه عينا ...".

(1) عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA، الجزائر، ص 102.

كما يترتب على الحكم القضائي تحديد تقادم الحق المحكوم به، واعطاء المحكوم له سندا رسميا لإثبات الحق المدعى به، وهذا ما يسمى بتوليد سند تنفيذي وفقا للمادة 601 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الّتي تنص على أنّه : "لايجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلاّ بموجب نسخة من السند التنفيذي"، و السند التنفيذي عبارة عن ورقة –محرر مكتوب–به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون و يحمل توقيعات معينة وأحكام معينة وعليه عبارة صيغة تنفيذية، وجودها جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري، كما أنّ وجوده يعكس الحق الموضوع و يؤكّد وجوده و مقداره.

ثانيا : الآثار الإجرائية

يترتب عن العمل القضائي جملة من الآثار يمس البعض منها موضوع القانون و البعض الثاني بالإجراءات و البعض الآخر بالقوة التنفيذية، إذ الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه وينزع الاختصاص من القاضي و له أثر تصريحي، وهذا لايقتصر على الأحكام العادية بل يمتدكذلك للأحكام الولائية.[1] و من أهم الآثار الإجرائية الّتي يرتّبها القرار القضائي الإداري:

1– حجية الشيء المقضي به :

إن صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه، و هذا يعني أنّ للحكم حجية فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا و سببا، فإنّ حجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة و يترتّب على توافرها احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم.[2] كما أنّ الحجية تفرض عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء الّذي فصل في الحكم إلاّ بطرق الطعن المقررة قانونا، و لقد تعرض المشرع الجزائري للحجية في المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص هذه المادة على أنّ "الأحكام الّتي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة لما فصلت من الحقوق و لايجب قبول أي دليل ينقص هذه القرينة، و لكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا "

(1) عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 186.

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 12.

وهذه المادة تقابلها المادة 101 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968.[1]

وبتحليل المادتين أعلاه، تتمتع الأحكام بحجية الشيء المقضي به كلّما توفّرت شروط تطبيقها ممثلة في وحدة الخصوم و المحل والموضوع و السبب أو المصدر القانوني للحق، و في حالة انتفاء أحد الشروط السابقة فإنّه يمكن طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية الّتي أصدرت الحكم لكونها تعد دعوى جديدة.والحجية لا تثبت إلاّ للأحكام القطعية أو الأحكام التي تفصل في النزاع كلّه أو جزء منه سواء كان هذا الحكم ابتدائيا أونهائيا. وترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم و أسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير و الأحكام الّتي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية، مثل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و هي الأحكام التحضيرية و التمهيدية و الوقتية كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع أو الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدّعي [2] كما تجدر الإشارة أنّ حجية الشيء المقضي به وفقا للنظام الجزائري لا تعد من قبيل النظام العام فلا يمكن إثارتها تلقائيا اعتمادا على نص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و هذا ما عبر عنه القاضي الإداري في القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 1978/02/15 [3] مما جاء في حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فإنّ سلطة حجية لشيء المقضي به و الّتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام، فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا، كما يمكن للأطراف التخلي على الاستظهار بها .[4] وهو ذات المسلك الّذي سلكه المشرع الفرنسي و خالفهما في ذلك المشرع المصري باعتبار أن الحجية من النظام العام للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين الاعتبار نطاق و مجال حجية الأحكام الإدارية.

وإذا سلمنا على أن حجية الحكم المقصي به لا تترتب إلا على الأحكام التي تحسم بصفة قاطعة بالموضوع أو جزء منه ، وان الحجية ما دامت تهدف إلى إستقرار المراكز القانونية الموضوعية، فإن سلوك المشرع الجزائري في اعتبارها خارجة من النظام العام فيه تقصير لاحترام هيبة الحكم، ويتبع ذلك التأخير

(1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 17.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري "آثار الالتزام"، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ص ص 661 - 662.

(3) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 18.

(4) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 12.

السلبي على احترام الاحكام وتنفيذها، مما ينبعث معه اعادة النظر. وحجية الأمر المقضي فيه لا تمنع من تفسير الحكم و لا من تصحيحه، على أنّ الالتباس قد يقوم في هذا الصدد بين حجية الشيء المقضي به (l'autorité de la chose jugée) و قوة الشي المقضي به (force de la chose jugée). فالأولى تتعلّق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي ولا تزول إلاّ بزواله، و الثانية تثبت للحكم متى كان أثره الملزم نهائيا، و هذا يعني أنّ الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية و غير العادية.

ويتبين أن كل من المشرعين المصري و الجزائري قد استعملا المصطلحين بنفس المعنى في نصهما على قوة الشيء المقضي به، مرد هذا الخلط أن المصدر الرئيسي للتشريعات المصرية و الجزائرية هو الفقه و القانون الفرنسي الّذي يصف الحكم القطعي و الحكم النهائي بعبارة واحدة "définitif"، غير أنّ ذلك لا مبرر له في اللّغة العربية إذ من السهل التمييز بين الحكم القطعي الّذي يحوز الحجية و الحكم النهائي الّذي يحوز الحجية و القوة معا.[1]

وبالتالي فإنّ الأحكام بمجرد صدورها تأخذ صفة القوة الملزمة للشيء المقضي به طبقا للمادة 101 من قانون الإثبات المصري و المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو ما يترتّب عنه تساوي الأحكام سواء تلك الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو الصادرة بعد الاستئناف من المجالس القضائية أو من مجلس الدولة في المسائل الإدارية، بالرغم من كون الحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به في بداية الأمر، ثم بعد استعمال طرق الطعن أو انقضاء مواعيدها يحوز قوة الشيء المقضي به.

2 – خروج النزاع من ولاية القضاء :

من المقرر قانونا أنّه إذا تمّت عملية النطق بالحكم فإنّ الخصوم يصبحون هم المالكين له، و يخرج من سلطة القاضي بصفة نهائية ، و تقوم فكرة استناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة و تغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه و ذات الأمر بالنسبة للمدعى عليه.

(1) حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 13.

وهو ما ورد في المقولة الرومانية "بصدور الحكم يصبح القاضي ليس قاض"، و قد جاء في المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنّ القاضي يتخلى عن النزاع الّذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم. غير أنّه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه.

و في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، و يجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه.ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به و لو كان ذلك بموافقة الخصوم، و لا يمكنه مثلا التراجع على الحكم و النطق بالنفاذ المعجل أومنح أجل للتنفيذ. و الحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية الّتي عرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية.[1]

3- أنّها تعطي الحق في التنفيذ :

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية و تتقادم الحقوق الّتي تتضمنها بمضي خمسة عشرة (15) سنة كاملة، ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ". أي بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به، غير أنّ هذا التقادم ينقطع بالقيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المطلب الثاني :

تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

ترفع أمام القضاء الإداري بمختلف درجاته دعاوى في أغلبها خاصة إما بإلغاء القرارات الإدارية أو دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض و تكون مآلها صدور حكم أو قرار قضائي إداري تلتزم الإدارة بتنفيذه.

بعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري و حيازته لقرينة الشيء المقضي به فإنّ الإدارة ملزمة بتنفيذه، و يقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ أحكام القاضي الإداري،[2] و بدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام و القرارات القضائية مجرد حروف ميتة و عمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية.

(1) حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 447.

(2) حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 04، جوان 2007 ، ص 11.

إنّ الإدارة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات الّتي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وأنّ دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي معرفة الشروط الواجب توافرها في القرارات القضائية الإدارية محل التنفيذ

الفرع الأول :

مفهوم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري

إن مصطلح التنفيذ لغة يقصد به تحقيق الشيء و إخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع.[1]

وقد أعطى الفقه معنيين للتنفيذ، أحدهما موضوعي و يتمثل في قيام المدين بتنفيذ إلتزامه إما اختيارا أو جبرا، والآخر إجرائي و يتمثل في مجموعة القواعد و الإجراءات الّتي يتم بها تنفيذ السندات القابلة للتنفيذ. فيقصد بالتنفيذ ضد الإدارة التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم و ما يفرضه عليها من التزامات و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختيارا أوحملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية و ما لأموالها من حماية قانونية خاصة.

تشكل الأحكام و القرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء، ومن ثمة يعد تنفيذها، تنفيذا للقانون و مخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة،خاصة وأنّ هذا المبدأ –تنفيذ الأحكام– مكفول دستوريا. فضلا عن أنّ هناك من يربط العلاقة بين مبدأ الشرعية و تنفيذ أحكام القضاء و يسلّم على أنها علاقة دائمة و قائمة، فمبدأ الشرعية يلقى احتراما و تطبيقا كلّما بادرت الإدارة المدعى عليها إلى تنفيذ أحكام القضاء و التزمت بمضمون هذه الأحكام و نفّذها على أكمل وجه.[2]

نظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية، فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحكاما تتعلّق بتنفيذ الجهات القضائية الإدارية (المواد من 978 إلى 986).

إذن فتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد الإدارة الأصل فيه أن يكون اختياريا، فتتخذ الإدارة ما يلزم من الإجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتّبة عن منطوقه أو يكون باستعمال وسائل

(1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 13.

(2) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2013، ص 75.

لحملها على التنفيذ و لكي تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهتها أو إجبارها على ذلك من قبل القاضي فلا بد من توافر مجموعة من الشروط.

الفرع الثاني :

الشروط الواجب توافرها في القرار القضائي الإداري محل التنفيذ

فيما يتعلّق بطرق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في توضيح مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، لأنّ التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلاّ أنّه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة، و ما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أنّ للإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية و تمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها اتجاه الأفراد.[1] لهذا فإنّه كلّما كان الحكم القضائي الإداري صادر لصالح الإدارة فإنّ لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أنّ هذه الأخيرة تتقلّص الحماية فيها.

إن الأصل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة أن يكون اختياريا و هو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ موقفا إيجابيا بواسطة إجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتّبة عن منطوق الحكم القضائي و ذلك باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام، أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها و الحماية القانونية الّتي تمتاز بها و إن كان المشرع إعمالا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد قرر في المواد الإدارية القاعدة المعروفة أنّ الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري أمام مجلس الدولة. لهذا يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها في أول درجة، و لا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إلا إذا توفّرت الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم من أحكام الإلزام :

إن الأحكام التقديرية و الانشائية متى تضمنت في شق منها إلزاما أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام، و إنّ حكم الإلزام هو الحكم الّذي يرد فيه التأكيد على حق و محله التزام المدعى عليه بالأداء، ممّا يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنّه لا يحقق بمجر صدوره الحماية القضائية الكاملة و هذه الأخير لا تتم إلاّ عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي،[1] و تطبيقا لما سبق نصل إلى أنّ

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999 ، ص409 .

الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير و فحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي إلزام على الإدارة، في حين أنّ غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطالع الإلزام، إذ تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونا فعليا من جانبها. و لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري بذكره في قراره المؤرخ في 1980/07/22 "أنّ قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجية الشيء المقضي به ملزمة للإدارة".(2)

أما الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في دعاوى التعويض فالأصل فيها تعد من أحكام الإلزام إذ أنها لا تتوقّف عند تأكيد حق أو مركز قانوني و إنّما لا تتضمن فصلا عن ذلك إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده بأدائه غير أنّ هذا لا يعني أنّ جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاما بالالتزام تقتضي التنفيذ جبرا إذ أنّ منها ما له طبيعة الأحكام التقريرية الّتي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالح كأن تصدر الحكم مقررا لمسؤولية الدولة عن تصرف وقّعه موظف بالغير، غير أنّه يحيل إلى الخبير تقدير جسامة هذا الضرر.(3)

2 – أن يبلغ الحكم للإدارة :

إن تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تختلف عن تلك الصادرة عن القضاء العادي، ففي المسائل المدنية تطبق أحكام المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم، أما في المسائل الإدارية فقد أشارت المادة 171 فقرة 4 من نفس القانون خلافا لأحكام المادة 147 تبلّغ

(1) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 144.

(2) نفس المرجع، ص 144.

(3) فتحي الوالي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 29.

الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة و ذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام و القرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

يتبين أنه في قانون الإجراءات المدنية القديم كان لا يفرق بين التبليغ التلقائي الّذي يقوم به كتابة الضبط للغرفة الإدارية بنص المادة 171 منه، و التبليغ الّذي يقوم به الأطراف عن طريق المحضر لقضائي بنص المادة 147 من ذات القانون، إذ العبرة تكون في حساب ميعاد الطعن بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره، و يكون تبليغ نسخة من الحكم المراد تبليغه إلى الممثل القانوني للإدارة و هذا ما أشارت إليه الماة 467 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد فصل بين التبليغ الّذي يقوم به المحضر القضائي و الذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 894 منه، إذ أنّ التبليغ الرسمي إلى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي و جاءت المادة 895 منه، تجيز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمينة الضبط، و هنا يمكن أن ترجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية حسب أهمية الحكم المراد تبليغه، و عليه فإنّ مهمة التبليغ الاستعجالي و التبليغ من ساعة إلى ساعة وخارج أوقات العمل و أيام العطل و كذا في الأحكام في الغرامات التهديدية،[1] فيما أنّ المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية، تستوجب تبليغ الأحكام و القرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة إلى عناوينهم مع تسليم الإشعار بالوصول.إن تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنّه ضروري و لا يمكن إجراء التنفيذ بدونه إلاّ أنّه لا يعد من إجراءات التنفيذ و إنّما إجراء يمهد للتنفيذ و يؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فإنّه يكون هدف المحكوم له من التبليغ هو اسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف و الحصول على حكم نائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه.[2] أما بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فإنّه بمجرد اعلام الإدارة بالقرار تصبح

(1) شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني، الجزائر، العدد 64، ص 32.

(2) عبد الرحمان ملزي، طرق التنفيذ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، السنة 2009.

ملزمة بالتنفيذ ذلك القرار القضائي الإداري ويكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، فالطرف الّذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه تستطيع تنفيذه مباشرة إلاّ إذا طلب خصمه وقف تنفيذه و حكم له بذلك،وكذلك الحكم المعارض فيه لا ينفّذ لأنّ المعارضة توقف التنفيذ أصلا ما لم يؤمر بخلاف ذلك بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3 – أن يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية :

المبدأ العام أنّ الأحكام القضائية لا تكون محلاً للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية الّتي تجعله صالحا للتنفيذ و تسلّم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة، فإنّ الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري و حائزة لحجية الشيء المقضي به و ممهورة بالصيغة التنفيذية (المادة 70 من الأمر الصادر بتاريخ 1945/07/31 بالنسبة لمس الدولة الفرنسي و المادة R175 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي)، و يقابلها نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية القديم.[1]

و هذا ما تقضي به المادتين 602 و 603 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ أنها لا تسلم إلاّ نسخة واحدة ممهورة وموقّعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الصابط العمومي، و إذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول لى نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة، أما في فرنسا فإنّ الأحكام الإدارية لا تتضمن أصلا الصيغة التنفيذية إلاّ في مواجهة الخواص.[2]

إن الأحكام القضائية كما ورد في نص المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا تكون قابلة للتنفيذ إلاّ بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف و تقديم شهادة بذلك من أمانة الضبط تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي و تتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف، و كذلك في حالة الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف لكن في المادة الإدارية الاستئناف لا يوقف التنفيذ إذ يتم التنفيذ مباشرة بعد اعلان السند التنفيذي أي الحكم القضائي الصادر من الجهة القضائية الإدارية.

لقد جعل المشرع الجزائري للسند التنفيذي الإداري صيغة تنفيذية مختلفة عن الصيغة التنفيذية في

(1) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 145.

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 77.

الموارد المدنية و الاختلاف أيضا بين قانون الإجراءات المدنية القديم و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصيغة التنفيذية في االمواد المدنية كما في نص المادة 601 : "و بناء على ما تقدّم فإنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر المحضرين و كذا الأعوان الّذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار ... و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللاّزمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللاّزمة لتنفيذه عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية"، أما الصيغة التنفيذية للحكم الإداري وفقا لنص المادة 320 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى : "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلّق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أو يقوموا بتنفيذ هذا القرار"

وأما الصيغة و الّتي هي مجرد تعديل للصيغة التنفيذية السابقة جاء ا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 08 -09 في نص المادة 600 "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلّق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ...". و الملاحظ أنّ الصيغة التنفيذية المدنية تختلف عن الصيغة التنفيذية الإدارية و مرد ذلك راجع إلى عدم جواز التنفيذ الجبري بالقوة العمومية سواء كان الحكم الإداري صادر ضد الأفراد أو الإدارة لعدم امكان اصدارها باستعمال القوة العمومية ضد أجهزتها .

يرى البعض أنّ نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتضمن سوى دعوة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ... بالقيام بالتنفيذ في مواجهة طلب التنفيذ، لكن الأستاذ G. Jeze يرى أنّ واجب رجال الإدارة لا يكمن في الصيغة التنفيذية، بل في القانون المنظّم لمهامهم و سلطة القاضي،[1] غير أنّ هذا الاتجاه قد انتهجه المشرع بالأحكام الجديدة حيث أقر من خلالها وسائل تنفيذية تعتبر كضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

(1) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 154.

4 – عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ:

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدم طلب بوقف تنفيذها،[1] و استجاب له القاضي بناءعلى أسباب جدية تتطلّب وقف التنفيذ، خاصة إذا ترتّب على تنفيذ نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف،[2] خلافا لما هو معروف في الدعاوى المدنية فإنّه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف أثر موقف، بنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف تثور مشكلة ألا و هي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي.[3]

نظم القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقف تنفيذ الأحكام القضائية حيث سعى المشرع لسد الفراغ الّذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى في نفس الوقت على تبني و إثراء ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري، و جاءت نصوصه المتفرقة بخمسة حالات تضمنتها المواد 913 و 914 و 911 و 945 من و هي :

– **الحالة الأولى** : المادة 913 تتعلّق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفّرت شروط معينة حدد ا المادة كما يلي : "... إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكّدة لا يمكن تداركها ..."، و إذا قدّم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة، و أن يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

– **الحالة الثانية** : و تخص الحالة الّتي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري في هذه الحالة يجوز كذلك مجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية و من شأنها أو تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة.

– **الحالة الثالثة** : تتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين 912 و 914 وذلك بناء على طلب من يهمه الأمر أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف

(1) و أمّا المعارضة فلها أثر موقف بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

(2) حسينة شرون المرجع السابق، ص 16.

(3) مسعود شيهوب، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2011 (غير منشورة).

التنفيذ، حيث تنص المادة 914 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية: "... في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ..." و في المادة 912 من نفس القانون، يجوز مجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناً على طلب من يهمّه الأمر".

– **الحالة الرابعة** : وهي وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي، حيث نصت المادة 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 911 ، أن يأمر برفع التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الأتية :

- إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف،
- أن يكون وقت رفع التفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف وبمعنى أخر يجب أن يكون الإستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية .

المبحث الثاني :

مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها

إن مبدأ الفصل بين السلطات الّذي تبناه المشرع الجزائري في دستور 1989 و كرسه أيضا دستور سنة 1996 و كذا القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري يفرض التوازن بين السلطتين التنفيذية و القضائية. إلاّ أنّه من الناحية العملية يظهر خلاف ذلك، و هذا من خلال عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري، علما أنّ التنفيذ متوقّف على حسن إرادتها و أنّ ليس
هناك أي سلطة تستطيع إجبارها على التنفيذ ما دام أنها المالكة الوحيدة للقوة العمومية، كما أنّ القاضي الإداري عاجز عن اخضاع الإدارة للأحكام القضائية الإدارية.

إن التوازن بين مكوني الاستقلال، أي استقلال الإدارة العامة و استقلال الهيئة القضائية الإدارية لا يمكن أن يقوم إلاإذا نفّذت الإدارة أحكام القاضي طوعا و تلقائيا، و أما إذا امتنعت عن التنفيذ فيختل هذا التوازن.[1] حيت يمكن للإدارة أن تضع عدة حواجز أمام تنفيذ القرارات القضائية، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا، كما أنّ سلوكها السلبي السائد يتمثل في تنفيذها ببطء و اللاّ مبالاة، فيمكن للإدارة في بداية الأمر "الرفض الصريح أو الضمني بتنفيذ قرار الإلغاء و أكثر عقبة ترجع في تنفيذ الإدارة ببطء و اللاّ مبالاة". إنّ هذا السلوك لاحظه كذلك قسم التقرير مجلس الدولة الفرنسي الّذي تكلّم على "سوء تنفيذ القرارات القضائية، و حتى رفض التنفيذ"، و من هنا نستخلص أنّ رفض التنفيذ يكون تارة سلبيا و تارة إيجابيا.[2]

إن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط بمدى احترام رجال الدولة لمبدأ سيادة القانون، هذه الدولة الّتي يفترض فيها أن تنصاع تلقائيا لحكم القانون و بالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب.[3] إذ بمجرد صدور الحكم الإداري يقع على عاتق الإدارة واجب تنفيذ الحكم الصادر ضدها إداريا أم مدنيا لكن ليس دائما يكون تنفيذها سهلا، إذ

---

(1) يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، ا لة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، 1991، ص 919 - 920.

(2) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 209.

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيآت و الإجراءات أمامها، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 34.

كثيرا ما يقابل بالامتناع مخالفة بذلك الإدارة لالتزامها بالتنفيذ سواء كان هذا الامتناع صراحة أو ضمنا و الّذي قد يأخذ شكل استمرار في تنفيذ القرار الملغى (الإلغاء) أو في اتخاذ إجراءات مخالفة للحكم (التعويض)، لكن الأمر يبقى غير مقبول ما لم توجد مبررات لهذا الامتناع.

المطلب الأول :

صور الامتناع عن التنفيذ

الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ القرار الإداري إلاّ أنّ ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية و الالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ القرار القضائي الإداري، و إلاّ أصبح هذا القرار القضائي لا معنى له خاصة إذا لجأت الإدارة إلى أشكال و صور مختلفة، مثل التنفيذ المعيب و غير مراعية في ما جاء في منطوق القرار القضائي الإداري، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تفادي آثار هذا القرار القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ و تختلق مع ذلك حجج و أعذار مختلفة.[1]

الفرع الأول :

الامتناع الصريح و الضمني

يأخذ الامتناع عن التنفيذ إما شكل امتناع إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها في التنفيذ، و قد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ و يتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب.[2]

أولا: الإمتناع الصريح من قبل الإدارة عن التنفيذ

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، و معنى هذا الخروج على أحكام القانون.

(1) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 47.

(2) قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرّج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2006، ص 12.

و إن كانت هذه الصورة أقل حدوثا، فالإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء، خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء،حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الأفراد.[1]

بالإضافة إلى أنّ هناك شروطاً يستلزم توافرها، حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إداريا عمديا يستوجب المسألة نتناولها فيما يلي :

1 – ألا يكون سبب الإمتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي:

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بأنّ القوة القاهرة و الحدث المفاجئ إلى معنى واحد فإنّ هذا المعنى ينصرف إلى كل انحراف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنّه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه.

وعليه فإنّ حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ التزامها، تُحرر الإدارة من التزام التنفيذ يبرر صراحة امتناعها عن إجرائه. قد ساير القضاء الفرنسي هذا الطرح، بأن يصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام و قرارات صادرة ضدها، متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 80/539 المتعلق بالغرامة التهديدية، و لعل هذا ما اقره المفوض Pautè في تقريره في قضية السيدة Mermeret أنّ: " قانون الغرامة التهديدية قد أعطى مجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها.[2] و مناط ذلك أن وقوع الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة ينفي إجراء الإدارة في امتناعها عن التنفيذ و تختفي معه إرادا لذلك.[3]

وقد ساير أيضا هذا الرأي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للجهة القضائية وتخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة . "حيث أنّه عند تبرير الإدارة عدم التنفيذ مرده قوة قاهرة أو حادث فجائي تعفيها من الغرامة التهديدية المقررة ضدها"، لذا فالإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفّذ القرار القضائي الإداري، بل يجب أن

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 62.

(2) قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 13.

(3) حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 64.

يلي إصدار هذا القرار و وضعه موضع التنفيذ الفعلي و مضمون القرار الإداري، و فيه أن ينفذ هذا القرار بما جاء فيه من نتائج تطبيقا فعليا.[1]

2 – ألا يتغير المرك القانوني أو الواقعي للمحكوم له :

و قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه و صدور القرار القضائي، أو الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على تنفيذه، فيفضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و إن كان من الواضح هنا أنّ القضاء هو الّذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حيث يقترن حكمه بهذا الشرط.

من تطبيقات ذلك، حين ألغت محكمة باريس قرار مدير بوليس بطرد الطاعن و اقتياده الى الحدود بتوجيهها أمر للإدارة بتسليم الطاعن ترخيص الإقامة كأثر إلغاء القرار بشرط ألاّ يكون قد وقع ما بين قرار الطرد و الحكم بإلغائه ما يستوجب رفض التسليم صراحة.[2]

3– ألا تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ :

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي، ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بأن تتخذ الإجراءات الّتي تعكس رغبتها الجادة في التنفيذ، سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.

ويؤخذ على هذا الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي أنّه أخذ بفكرة أنّ مجرد إعلان الإدارة رغبتها في التنفيذ يحقّقه، ذلك أنّه قد تتحايل الإدارة بإعلان رغبتها في التنفيذ، للتنصل من الغرامة التهديدية، ثم تتماطل في التنفيذ أو تعلن الامتناع عنه صراحة من جديد. أما بالنسبة للجزائر، فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة، و إن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم

(1) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 48.

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 48.

لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة فإن مسألة العدول من جانبها اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة فإن العدول عن جانبهافي هذه الحالة لا تقدم و لا تؤخر شيئا.[1]

غير أنّ الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أنّ "القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان".[2]

و من الأجدر أن نعتبر عدول الإدارة عن الامتناع يكون مبررا متى ثبت أنّ مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللاّزمةو الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أثاره القرار القضائي، شريطة أن لا يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن، حيث أنّه لم يتخذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ.[3] ومثال عن الامتناع الصريح عن التنفيذ من طرف الإدارة، قرار مجلس الدولة الفرنسي القاضي بـ : "حيث أنّ رئيس البلدية أصدر قرارا بعزل حارس البلدية عن عمله بدون وجه حق، و تم إلغاء القرار من مجلس الدولة الفرنسي غير أنّ رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى و تم إلغاؤه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة و تكرر الإصدار و الإلغاء حتى بلغ 10 مرات" و كل هذا كان بدافع الانتقام من الحارس و إرضاء لرغبة رئيس البلدية الشخصية.[4]

ثانيا: الإمتناع الضمني من قبل الإدارة في التفيذ :

يشكل الامتناع الضمني عن التنفيذ من قبل الإدارة عند سكوتها إزاء القرار الإداري فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض،و لهذا الأسلوب موقفين إما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغى و إما أن تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للّذي ألغي.

(1) قرار المحكمة العليا رقم 92118 الصادر في 1993/04/11، الجلة القضائية، العدد 01، 1994، ص 191-196.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر في 1987/06/27، المجلة القضائية ، العدد 04، 1994 ،ص ص 175- 176.

(3) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 66.

(4) Philppe COSSALTER, Les grands arrêts de la jurisdrudence administrative, p 28.

ففي حالة استمرار الإدارة في تنفيذ القرار الإداري الملغى نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rousset بتاريخ 08 فبراير 1961 و تتلخص وقائعه في أنّ الإدارة أصدرت قرارا بعزل السيد روسيت من منصبه بدون وجه حق، و طعن السيد المذكور في هذا القرار و تم الغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955 غير أن الإدارة لم تعده لوظيفته، و طعن في القرار السلبي مرة اخرى المخالف للتنفيذ أمام مجلس الدولة ، و ألغى مجلس الدولة هذا القرار في التاريخ المذكور مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة ألاف فرنك فرنسي جديد تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ.[1] بل إنّ أوّل حكم مجلس الدولة قضى بالغرامة التهديدية كان في شأن امتناع المجلس البلدي لإقليم Turdineبالسكوت عن اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم محكمة "ليموج" الإدارية بإلغاء قراره الّذي رخص للعمدة اتخاذ ما يلزم نحو عدم تسجيل اسم السيد Saimon على النصب التذكاري للإقليم بشأن الّذين ماتوا من أجل فرنسا، فظل المجلس البلدي صامتا، لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ هذا الحكم و لمدة تزيد عن ثمان سنوات مما اضطر مجلس الدولة بناء على طلب ابنته إلى الحكم بغرامة تهديدية 200 فرنك فرنسي يوميا إذا لم يتم تنفيذ الحكم خلال شهرين من إعلان المجلس البلدي لهذا القرار وحتى تاريخ نفاذه.[2]

وهكذا توالت قرارات مجلس الدولة الفرنسي بالغرامة التهديدية لامتناع الإدارة عن تنفيذ مقتضيات القرارات القضائية الصادرة ضدها بسكوتها وعلى سبيل المثال فقد وجه مجلس الدولة الفرنسي في الفترة ما بين 1980 إلى 1994 عشرين حكما بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة في تنفيذ قرارات قضائية و سجل 202 طلب الغرامة التهديدية في سنة 1998.

(1) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 188.

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 67.

ومن مظاهر مخالفة الإدارة في التنفيذ الاستمرار في تطبيق الإجراءات الإدارية المخالفة للحكم و التي أمر القاضي الإداري بوقفها، و من تطبيقات هذه المخالفة ما أظهره أمر رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر الصادر بتاريخ 13 ماي 1979 حيث أنّ إدارة الضرائب المتنوعة اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1.932.677.78 دينار جزائري بدون وجه قانوني، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمس القضائي لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع و رد المبلغ المقتطع إليها، و أصدر رئيس الغرفة الإدارية أمرا يلزم فيه إدارة الضرائب المتنوعة برد المبلغ المقتطع، غير أنّ إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر و تابعت التغطية القهرية للمبلغ رغم الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لوقف تلك الإجراءات، و لم تتوقف الإدارة عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس ارتضاء للأمر

وإنما بناء على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى جعل هذه الشركة تابعة للشركة الوطنية للحديد و الصلب بعد تأميمها.[1]

أما في حالة قيام الإدارة بإعادة اصدار القرار الإداري الملغى فتتحايل الإدارة بذلك من أجل التهرب من تنفيذ القرار القضائي الإداري، وقد تحتج الإدارة في إصدارها لقرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الإداري الذي ألغي من طرف القضاء الإداري،كما قد تتحايل الإدارة لتعطيل تنفيذ هذا القرار القضائي بإصدار قرار إداري جديد بمضمون القرار الإداري الملغى والإذعان بأن القرار الجديد قد صدر بناء على أسباب جديدة تجيز لها ذلك ثم يتبين عدم صحة الإدعاء، كان تضطر الادارة بعد الغاء قرار فصل احد موظفيها أن تعيده، ثم لا تلبث بعد ذلك ان تصدر قرار بفصله مرة اخرى.

و أن كانت الادارة ليست ملزمة في جميع الاحوال بالامتناع عن اعادة اصدار القرار بعد الغائه من طرف القاضي الإداري، فهناك حالات يجوز فيها للادارة اعادة اصداره و تختلف باختلاف اوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغي، ويظهر ذلك بصورة خاصة في تغيير الاسانيد القانونية او المادية، و كذلك في حالة الغاء القرار لعيب الشكل و الاختصاص.

إذا كان هناك اتفاق بين الفقه و القضاء انه في حالة ما اذا كان العيب الذي شاب القرار عيب داخلي، فإن الادارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء الى حين اعادة اصدار القرار متى توفرت

(1) أمر استعجالي إداري رقم 60 بتاريخ 13 ماي 1979، غير منشور- مشار إليه في : ميمونة سعاد، مجلة الفقه و القانون، المغرب، العدد 25، نوفمبر 2014، ص 124.

شروط إعادته، و لكن لا يترتب على القرار الجديد أي أثر على الماضي فالعبرة في تقدير ما اذا كان القرار صحيحا ام خاطئا بوقت صدوره فان الاشكال يثور في حالة الغاء لعيب الشكل أو الاختصاص، و مدى جواز تنفيذ القرار الملغي بعد تصحيحه؟ و نجد أنّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي، تطلب تنفيذ حكم الالغاء حتى و لو امكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الاداري بأثر رجعي و لو كان العيب خارجيا.[1]

أما موقف القضاء الاداري في الجزائر، يتبين من خلال قرارات الغرفة الادارية للمحكمة العليا سابقا "مجلس الدولة حاليا" والقواعد العامة للقضاء الإداري، أنّه على الادارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء لعيب الشكل او الاختصاص، حتى و لوكان الخطأ ثابتا على الموظف و لها بعد ذلك ان تعبد اصداره بعد تصحيحه ان امكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة.[2]

إن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرة، فهي في كثير من الأحيان تتحجج بدواعي النظام العام، و أخرى تلجا فيها إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح له بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف بها عرقلة تنفيذ قرارات القضاء،كما أنّ صعوبة اثبات انحراف الادارة و اساءة استعمالها للسلطة، فان هذا الاشكال ادى بالبعض الى تسليم بأنه لا يوجد طريقة فعالة لحمل الادارة تنفيذ قرارات القضاء، خاصة وأنّه لا يكون امامه سوى الحصول على قرار قضائي بإلغاء قرار الامتناع، لتتنكر له الادارة في كل مرة و هذا ما أدى الى ندرة حالات اللجوء الى القضاء لإلغاء قرارات الامتناع و التوجه إلى رفع دعوى التعويض مباشرة خاصة ان تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض يكون مباشرة امام الخزينة العمومية و دون إلى تعقيدات إدارية.

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 69.

(2) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 126-127.

الفرع الثاني :

التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري

إن التنفيذ المعيب القضائي الاداري هو ان الادارة لا تمتنع و لا تتنكر له، بل على العكس نجدها تبادر الى التنفيذ وتشرع في اتخاذ الاجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي، غير ان هذا التنفيذ العملي يكون معيبا، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الاداري تنفيذا حقيقيا كاملا فان الادارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا. و إذا سلمنا بان تنفيذ يستلزم ان يكون في وقت مناسب و مدة معقولة فان الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخيرا غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة، و من هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري صورتين اثنتين، التنفيذ الجزئي و التنفيذ المتأخر.

أولا : التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري:

و يسمى أيضا بالتنفيذ الناقص أو التنفيذ المعيب و مفاده أنّ الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري الّذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه و تمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الثاني.[1]

إن التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الاداري يعني أنّ تتحدّد مهمتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي لسلطتها التقديرية باعتبار أنّ ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة،[2] فإن هي نفذت ما اختارته بمحض إرادتها أعرضت عن الباقي فهذا يعد انكارا لحجية ما رفضت تنفيذه، و هذا لا شك يعني تدخل في اختصاصات القضاء و تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات. و قد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة بقوله : "... إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير

(1) ميمونة سعاد، مجلة الفقه و القانون، المغرب، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، العدد 25، 2014، ص 125.

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 72.

في تنفيذه، فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع الفوائد " [1]

أما في الجزائر رغم وجود قرار إداري يبين هذه الحالة إلاّ أنّ المشرع نص على هذا المبدأ في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الّتي تنص "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، ... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها ". و يأخذ التنفيذ الجزئي مظاهر متعددة، فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط و قد يأخذ مجرى مخالف لمقتضى القرار القضائي.

1- التنفيذ الناقص :

يتحقق التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري حينما لا تنفذ الإدارة بعض مما الزمها القرار بتنفيذه، أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الإدارة بعض الآثار القانونية أو المادية الّتي يرتبها القرار عند تنفيذه.

والتنفيذ الناقص يعد امتناعا عن التنفيذ لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ بعض من مقتضى قرار حاز حجية الشيء المقضي به فهو بمثابة الامتناع الصريح، و لعل أبرز مثال على ذلك هو إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع، دون تمكنيه من حقوق المادية.

و من أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات و الأشغال بإعادة ادراجه إلى منصب عمله مع دفع مرتباته الشهرية ابتداء من 1996-05-27 و مبلغ 200 ألف دينار تعويضا عما لحقه من أضرار مادية و معنوية و إلى غاية الرجوع الفعلي، غبر أنّ الإدارة المعنية امتنعت عن ادراجه في منصب عمله لاستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايته، و بعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية من 1996-05-27 الى 1997-05-18 مع التعويض، طالب المحكوم بدفع مرتباته الشهرية عن المدة ما بين 1997-05-19 و إلى غاية تاريخ 2002-06-29 تاريخ محضر الامتناع الأخير الأمر الّذي تمكن منه بعد استشارة محافظ مجلس الدولة.[2]

(1) جورج فوديل وبيار ديفلولفيه ، القانون الإداري، الجزء الثاني،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2001، ص225 .

(2) حسينة شرون ، المرجع السابق، ص 74 .

2 – التنفيذ المشروط:

تقبل الإدارة القرار القضائي، غير أنّ قبولها هذا تقرنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونيا. إلاّ أنه و وفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، فإنّ هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ، على اعتبار أنّه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ و في الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرونا بتحقق شروطه، و هو الأمر الّذي كيفه مجلس الدولة على أنّه تنفيذ جزئي، و قضت بالغرامة التهديدية ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام الّتي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة، و بعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت على إعادتها، فأقامت صاحبة الشأن طعنا في قرار الرفض الّذي ألغي لمخالفته حجية الشيء المقضي به و لتنفيذ قرار الإلغاء اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الّذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشيء المقضي به، و تنفيذا منقوصا للقرار القضائي بإلغاء الفصل.[1]

3– التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا:

في هذه الحالة نجد أنّ الإدارة تنفذ القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادا منها بأنّه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، و هنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا التصرف ينطوي على اخلال بالتنفيذ و يبرز هذا التساؤل اشكالية تتعلق أحدها بمشكلة غموض المنطوق و الثاني بالخطأ في تفسير الإدارة له.

فالإشكال الأول يعكس من الوهلة الاولى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الّذي لا يجيز للإدارة أن تحل محل القضاء، الأمر الّذي يترتب معه إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي لتبيان كيفية تنفيذه و يقرر ما يراه مناسبا لوضعه التطبيق الفعلي، و هذا ما درج عليه القضاء منذ أمد بعيد، أما اذا خالفت ذلك بأن فسرت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها، فذلك يعني اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات أولا و اعتداء على اختصاص القضاء ثانيا.

و التفسير الخاطئ لمقتضى القرار القضائي يعد تنفيذا جزئيا يعرض الإدارة للمساءلة عن عدم التنفيذ، إلى غاية التنفيذ الكامل له. غير ان محكمة القضاء الإداري المصرية استثنت حالة الخطأ الفني اليسير بقولها "مما لا شك فيه أنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إجراء خاطئا ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية ألا و هو احترام حجج الشيء المقضي به، فإذا نفّذت الإدارة الحكم و لكنها

(1) نفس المرجع السابق، ص 75 .

نفذته على نحو غير مقصود فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفرا متى كان ما وقع منها لا يعدو أن يكون خطئا قانونيا فنيا يسيرا ..."

في الحقيقة أنّ التسليم هذا الرأي يفتح الباب أمام الإدارة بالتحايل على تنفيذ قرارات القضاء تحججا بالخطأ اليسير، خاصة في ظل عدم وجود معيار يتم من خلاله تحديد الخطأ اليسير أو الجسيم، و في المقابل ذالك لا نجد مبررا لاستحمال المحكوم له خطأ الإدارة مهما كان يسيرا.

تفاديا لهذا الأمر عمل مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قرارته خاصة بعدما تعدّدت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك، و هذا بعدما ألغى المشرع الفرنسي الحظر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري، بأن لا يوجد أمر إلى الإدارة، بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه، هذا الحظر كان مفروضا على القاضي الإداري المصري و الجزائري، لكن فيما تدارك المشرع الجزائري الأمر و ساير المشرع الفرنسي من خلال توسيع سلطة القاضي الإداري بمنحه سلطة توجيه الأوامر للإدارة و هذا بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: التنفيذ المتأخر لقرار القضائي:

تعد الحالة الأكثر شيوعا حيث تلجأ الادارة الى التباطؤ في التنفيذ متحججة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف و اخرى بعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ ذلك انه في غالب الاحوال لا يتم تحديد مدة تنفيذ القرار القضائي كما تجدر الاشارة الى ان القضاء الفرنسي و على خلاف نظيره المصري و الجزائري، قد لجا في بعض احكامه الى تحديد المدة التي يجب على الادارة ان تقوم خلالها بالتنفيذ و في حالة عدم التزامها خلال تلك المدة حكم ضدها بالتعويض و الغرامة التهديدية الى غاية امتثالها لتنفيذ الحكم القضائي. و بالتالي لا يجوز اي تاخير غير مبرر لعدم التنفيذ مطلقا، والادارة تكون ملزمة خلال مدة زمنية معقولة، وعلى هذا فإنّ التاخير المبالغ فيه و الذي لا يستند إلى أساس
قانوني أو عملي يعد مخالفة ترتب مساءلة الإدارة عنها، و حتى يكون التاخير مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه يجب أن يكون: [1]

1 – أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها :

ان الإدارة ملزمة بالتنفيذ في مدة زمنية معقولة ، و ألاّ تتأخر و إلا عد ذلك قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة الى مسؤوليتها بالتعويض عنه.

غير انه لا يوجد معيار محدد لمدة التنفيذ، اذ ان تحديدها سلطة تقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة و طبيعتها و الوقت الذي تحتاجها للتنفيذ .

كما ان المشرع الفرنسي و خلافا لنظيره الجزائري و المصري اعطى القاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة تنفيذ اوامر القضاء المتعلقة بالاحكام القضائية .

2- ألا يكون التأخير لسبب جدي :

في هذه الحالة يمكن للادارة ان تتجاوز المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي لو تلك المحددة في منطوق القرار القضائي الاداري اذا ما كان هناك سبب جدي ادى الى التاخير في التنفيذ، اما اذا زال السبب زال معه المبرر، و في ذلك قضت المحكمة الادارية العامة المصرية بقولها :"اذا تراخت جهة الادارة في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع او القانون تكون قد تمادت في الإمتناع عن تنفيذ حكم نهائي ...". كما تؤكد على انه على الادارة دائما المبادرة بتنفيذ الاحكام في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار اداري سلبي مخالف للقانون.

كما تجدر الاشارة الى انه لا يوجد لمعيار دقيق يحدد الاسباب الجدية التي تبرر التاخير و هذا ما يفتح الباب أمام الادارة للتقاعس عن التنفيذ بحجة وجود اسباب جدية دون التنفيذ.[2]

و ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تحديد بعض الاسباب التي تعيق تنفيذ القرارات القضائية، و كان من أبرزها المشاكل المالية منها عدم وجود اعتمادات مالية كافية لتنفيذ القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة.

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 77.

(2) نفس المرجع، ص 78.

كما تجدر الاشارة ان النظام الجزائري، وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن ادانة مالية ضد الادارة، فقد وجب المشرع على امين الخزينة العامة ان يتخد إجراءات السداد في اجل اقصاه شهران من تاريخ ايداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، وخلال ثلاث اشهر بالنسبة لأفراد فان الامر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الالغاء و التي لم يحدد مدة لتنفيذها، لكن فيما بعد تما تدارك الوضع و منح للإدارة مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات القضائية بالإلغاء.[1]

من القرارات القضائية الادارية التي تراخت الادارة في تنفيذها في الجزائر قرار الغرفة الإدارية بالمس القضائي الصادر بتاريخ 17-04-1972 فقد قرر القاضي للمدعى بتعويض قدره 63.050.00 دج كانت قد تسببت وزارة العدل في ضياعه، الا ان وزارة العدل قد تراخت في التنفيذ رغم الحاح صاحب الشأن مما ادى ذلك الى الاستعانة بالصحافة مطالبا اياها مساعدته ونصحه للحصول على حقه.[2]

المطلب الثاني :

مبررات الإدارة عن عدم التنفيذ

ترد على مبدأ التزام الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من أحكام قضائية إدارية بعض الاستثناءات الّتي يمكن بمناسبتها تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و ذلك بالاستناد على مجموعة من الأسباب الشرعية و القائمة و الّتي لا يمكن مع تحققها اللجوء إلى أي وسيلة قانونية لإجبارها على التنفيذ.

إنّ تنفيذ القرارات الإدارية قد يكون في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات، و لما كان من المقرر أنّه لا تكليف بمستحيل، فإنّه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، و ذلك متى كان المبرر قائما و مشروعا.[3]

(1) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 52.

(2) إبراهيم أوفايدة المرجع السابق، ص 195.

(3) ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 129.

إنّ هذه المبررات الّتي تتحجج بها الإدارة من أجل عدم التنفيذ قد يرجع مردها إما إلى أسباب قانونية أو مادية، ففي الفرع الأول نتكلم عن المبررات القانونية الّتي تتحقّق الاستحالة القانونية أما الفرع الثاني فنتكلّم عن المبررات الواقعية أو المادية، و ذلك بعد تحديد حالات عملية الاستحالة لكل منهما.

الفرع الأول :

الاستحالة القانونية

تجتمع هذه الحالة في ثلاثة أمور فقد تتعلّق بالتصحيح التشريعي أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة

أولا : التصحيح التشريعي

المقصود بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع او تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح أثار ترتبت على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء إلتزامها بالتنفيذ، لأن محل التنفيذ مستحل – القرار الملغى – فلا يمكن طالبة الإدارة بالتنفيذ وبهذا العمل يتم تجريد القرار القضائي من مضمونه و كذا فعاليته مما يعطي مجالا للإدارة لامتناع عن التنفيذ و مما سبق يتعين تحديد النطاق الدستوري للتصحيح حتى تتضح لنا استحالة التنفيذ المتعلّقة به. فالتصحيح التشريعي من خلال ذلك مقيد تبعا لتحقيق التوافق بينه و بين مبدأ حجية القرارات القضائية الإدارية بقيدين:

1- أن التصحيح لا يشمل إلاّ الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى و لا يتعدى إلى المضمون فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه للمرحلة الأولى غير أ نها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالي لصدوره.[2] و أن يكون التصحيح التشريعي في نطاق أثر القرار القضائي لا مضمونه، و هذا يعني أنّ التصحيح لا يشمل إلاّ الآثار المترتبة على القرار الملغى، الواقعة بين صدور القرار و الحكم بإلغائه إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا. كما أنّ التصحيح لا يمكنه أن يمتد للمستقبل فيعيق تنفيذه فهو يعد الحد الفاصل بين المرحلة السابقة على صدور القرار القضائي و المرحلة اللاحقة له، ذلك أنّ الإدارة تعفمن إلتزامها بتنفيذها بالنسبة للمرحلة الأولى، غير أ نها تظل ملتزمة

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 39.

(2) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 53.

بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، فلا تتعامل مع القرار الإداري الملغى كأنّه إجراء مشروع.

2 – مقتضاه أنّه ليس للمشرع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية و إنّما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام. و تطبيقا لهذا المبدأ ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي لمشرع الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأنّ الباعث على التعديل في القانون الأساس كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.[1]

أما في الجزائر نجد أنّ القاضي الجزائري ملزم بتطبيق التشريع و إلاّ اعتبر منكرا للعدالة، و ذلك حتى لو لا حظ أنها تتعارض مع أحكام الدستور لأنّ الرقابة الدستورية لا تدخل ضمن اختصاصاته، إذ يتولاها المس الدستوري، و أكثر من ذلك ليس للقضاة في الجزائر إمكانية إخطار المجلس الدستوري، فهي صلاحية مقصورة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا مجلس الأمة[2] طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 16-01.

ثانيا :وقف تنفيذ القرار القضائي

قد يصدر مجلس الدولة قرارا بإلغاء حكم معين في صدد التنفيذ، كما ذكرنا سابقا الحالات الخمسة الّتي تضمنتها المواد 911، 913، 914، 945 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، و بالتالي تتحرر الإدارة من أي التزام بالتنفيذ. و عملا بالقاعدة العامة، لا يوقف الطعن أمام لجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنّما تظل سارية النفاذ حتى و إن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات، غير أنّه و بصفة استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، و يكون للأمر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يحول دون تنفيذ الإدارة للقرار الإداري إلى أن حين الفصل في موضوع الدعوى، و هذا طبقا للماواد 833، 830، 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[3] و كما جاء ي نص المادة من

(1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 201.

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 40.

(3) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية، 2009، ص 349.

قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 و الّتي نصت على أنّه : "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلاّ إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، وقف تنفيذها، إلاّ إذا أمرت المحكمة بغير ذلك".[1]

و من تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن، حكم بتاريخ 1993/07/27، رقم 2202، جاء فيه : " ... و من حيث أنّه من المعلوم أنّه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور".[2]

3– حالات الإستحالة القانونية:

بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنّ هناك حالات قد تطرأ على الإدارة فتحول دون تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية، وبالرغم من أ نها في هذه الحالة تعد مخالفة للقانون إلاّ أنّه –القانون– أعطاها هذه الصلاحيات في عدم التنفيذ متى كان الإمتناع بإحدى العنصرين:

1- وجود صعوبات تمنع التنفيذ :

قد لا تستطيع الإدارة إلغاء إلغاء جميع النتائج الّتي تترتّب على القرار الّذي قضى بإلغائه و ذلك بسبب مضي فترة طويلة من صدور القرار و الحكم الصادر بإلغائه فقد يترتّب في هذه الحالة نتائج غير قابلة للحل و بذلك يكون حكم القضاء الإداري نظريا و لا قيمة له من الناحية العملية، و لابد في هذه الحالة من تدخل المشرع بوضع الأمور في نصابها و تسوية مختلف المشاكل الناجمة عنها و المترتبة على حكم الإلغاء،[3] إذ لا جدوى من أن نحصل بسرعة و يسر على حكم قضائي دون إمكانية تنفيذه بسبب هذه الصعوبات الّتي تواجه الإدارة.[4]

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر و القانون، مصر، 2008، ص 121.

(2) حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997، ص ص 970 – 971.

(3) مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب و الوثائق، مصر، بدون سنة، ص 133.

(4) مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2002.

2- الإمتناع عن التنفيذ لحصول نتائج نظرية محضة يستحيل تنفيذها :

لا تتوفر الجريمة لعدم قابلية الحكم للتنفيذ إذا كان حكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج نظرية محضة يستحيل معها التنفيذ عملا،[1] إذ تتأثر الأعمال القانونية المركبة بالقرار الصادر بإلغاء أي قرار قبل أن يتم التعاقد فإنّ هذا الإلغاء يقضي على العقد المزمع إبرامه، غير انّه إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنّه لا أثر له عليه ما دام أنّ موضوع الإلغاء ينصب على القرارات الإدارية فقط،[2]

و نتيجة لذلك على أطراف النزاع اللجوء إلى فسخ العقد الإداري بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء.

هذا ما جاء في قرار لمس الدولة الفرنسي في قضية Martin بتاريخ 1905/04/04 بقوله : " إننا لا ننكر أنّ قمة الإلغاء في هذه الحالة نظرية Platonique، فالإدارة لا تستطيع أن تصحح الوضع بإجراءلاحق، و قد يبقى العقد برغم الإلغاء، إذا لم تبعث في نفوسكم التردد، فأنتم تعلمون أنّ دعوى الإلغاء في بعض الحالات لا تؤدي إلاّ إلى نتائج نظرية، فليس للقاضي إلاّ أن يبحث فيما إذا كان القرار المطعون فيه يجب أو لا يجب أن يلغى، دون أن يهتم بما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج إيجابية أو سلبية".[3]

هو ما درج على إتباعه القضاء الإداري الجزائري، تطبيقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (رقم 26776 بتاريخ 1982/03/06)،مما جاء فيه : " ... إنّ الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشأن في القضية الراهنية –فسخ عقد إداري- فإنّ المدعية لها إمكانية الدفاع و المطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن المطبق في القضاء التام ...".[4]

(1) مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 138.

(2) محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 18.

(3) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1975، ص 183.

(4) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني :

الاستحالة الواقعية

و يطلق عليها أيضا بالاستحالة المادية، حيث أنّ استحالة التنفيذ هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم، فهي تعد بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم و بين تنفيذه و هو عارض مرجعه إلى شخص أو يعودإلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه.(1)

إنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاما يرجع هنا إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري بحيث يعتري تنفيذه عارض يستحيل معه التنفيذ،(2) حيث أنّ هذا العارض يمكن أن يرجع إلى شخص كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه.

أولا: الإستحالة الشخصية

تكون هذه الاستحالة في التنفيذ راجعة إلى الشخص المتقاضي المحكوم له، بحيث تطرأ تغيرات تؤدي إلى ذلك، و لعل أبرز مثال على ذلك هو صدور قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الّذي فصل موظفا عن وظيفته، و عند تنفيذ هذا القرار القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فيستحيل التنفيذ في هذه الحالة، و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار في 1987/03/27 و يتعلّق الأمر بالقرار القضائي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد، مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ.(3) أما بالنسبة للجزائر، فإنّه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد، فإنّه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، الأول يقضي بإعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، و يقضي القرار الثاني بإحالته على التقاعد، و ذلك من أجل احتساب و تقدير معاش التقاعد و يكون بذلك التنفيذ صوريا.(4)

(1) GABOLDE Christian, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1991, page 410.

(2) ميمونة سعاد، مجلة الفقه و القانون، العدد 25، المغرب، نوفمبر 2014، ص 129.

(3) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 145.

(4) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 52.

ثانيا : الإستحالة الظرفية :

يقصد بالاستحالة الظرفية تلك الظروف الاستثنائية الّتي تؤثر على تنفيذ القرار القضائي الإداري، أو يكون مرجعها سبب أجنبي لم يستطع الّذي صدر في حقه القرار دفعه حال بينه و بين تنفيذه أو تعلّق الأمر بحكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاه،[1] و منه فإنّ صور الاستحالة الظرفية :

1- استحالة التنفيذ خشية وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام

فإن القضاء مستقر على أنه حين يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديد للنظام العام فيرجح حينئذ الصالح على الصالح الفردي الخاص، وهذا من شأنه استحالة التنفيذ ورفض طلب الحكوم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة عليه، ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد رعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية سبب إستحالة تنفيذ الحكم نظرا لما يمثله وجوده بفرنسا من تهديد للنظام العام.[2]

2 – استحالة التنفيذ الّتي تعود لسبب أجنبي لا يمكن دفعه :

فاستحالة التنفيذ في هذه الحال لا ترجع إلى خطأ ما و إنّما إلى سبب أجنبي لا يمكن دفعه، حصل بشكل استحال معه تنفيذ مقتضى الحكم، و مثال ذلك الحكم بإلغاء قرار الامتناع عن تسليم بعض الوثائق الإدارية إلى ذوي الشأن و لكن الإدار لم تستطع تنفيذ هذا الحكم بسبب فقدان تلك الوثائق بسبب تلفها نتيجة حريق أو سرقة، رغم ثبوت اتخاذها لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، و لذلك لما طلب المحكوم له بغرامة تهديدية ضدّها لإجبارها على تسليمه هذه الوثائق تنفيذا لحكم الإلغاء رفض مجلس الدولة هذا الطلب لاستحالة حدوثه.[3]

3 – استحالة التنفيذ مردها إلى سبب واقعي :

تحدث هذه الاستحالة في حالة تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرار إداري و يكون هذا القرار من ناحية الواقعقد نُفّذ فعلا، كأن يطلب ذوالشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها

(1) قويعي بلحول ، إشكالات التنفيذ في الموارد الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،مجلس قضاء بسكرة، وارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر دفعة 2003- 2006، ص 20.

(2) محمد باهي أبو يونس ،الغرامة التهديدية ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 146-147.

(3) محمود سعد عبد المجيد ، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم و التأديب و الإلغاء و التعويض، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص 78.

على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء عقار معين، و لكن تبين أنّ أعمال البناء قد انتهت و تم تشييد المبنى تماما، في هذه الحال يرد الوقف على معدوم، فبتمام الأعمال المرخص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم الوقف و هو ما يقضي إلى رفض الغرامة التهديدية.[1] من أشهر تطبيقات حالة الاستحالة الظرفية امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام، و هو ما يعرف بقضية السيد Couiteas الشهيرة، و تتلخص وقائعها في أنّ السيد Couiteas اقتنى عقارا بتونس، و بتاريخ 1908/02/13 كان له حكم نائي صادر عن المحكمة المدنية لسوسة اعترف له بشرعية هذا العقار، لكنه فوجئ بأنّ قبيلة عربية استقرت عليهامنذ زمن بعيد و يستغلونها لمورد رزق، رفضت التخلي عن الأرض و الخروج منها فلجأ السيد Couiteas إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم بإخراج تلك القبيلة من العقار المملوك له، غير أنّ السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة و ثروات من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة و الّذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة في قراره الصادر بتاريخ 1923/11/30.[2] يتبين لنا من فحوى هذه القضية أنّ السيد Couiteas استحال عليه تنفيذ الحكم الصادر لصالحه نتيجة ظروف استثنائية حالت دون تنفيذ الحكم بسبب تهديدها للنظام العام و الأمن العام. و تجدر الإشارة إلى أنّ الاجتهاد القضائي الإداري في كل من الجزائر و فرنسا استقر على امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري إذا كان يترتّب على تنفيذه أو الاستمرار فيه إخلال بالأمن و النظام العام،

بمعنى أنّه لا يمكن للإدارة رفض التنفيذ إلا إذا كان مبرر ذلك الحفاظ على المصلحة العامة.[3]

(1) محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147.

(2) مسهود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة – دراسة مقارنة –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص 45.-53

(3) هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 32.

ثالثا: الإستحالة الوقتية

أو ما يطلق عليها اصطلاحا بالإشكال في التنفيذ، و المقصود بها كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون، مما يحول دون مواصلة المكلّف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري، لذا فالغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري هو وقف تنفيذه مؤقتا.

ومثال ذلك، صدر قرار في 1997/01/28 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يقضي على (خ.ط) بالتخلي عن قطعة أرضية تطبيقا للقانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه القضائي. و في الاستئناف صدر عن مجلس الدولة قرار في 1999/07/13 قضى فيه بتأييد القرار المستأنف فيه.

و عند شروع والي البليدة في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، أثار (خ.ط) أمام هذا الأخير إشكالا في التنفيذ،

و لأجل ذلك حرر محضر بالإشكال العارض، على أساس أن (خ.ط) لا يمكن له إخلاء العقار محل النزاع، إلاّ بعد حصوله على التعويض عن المنشأ الّتي أقامها، و رفع هذا الإشكال أمام القاضي الاستعجالي الإداري بمجلس قضاء البليدة و فصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس و أمر بمواصلة التنفيذ.[1]

(1) مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، الجزائر، 2003، ص 172 – 173.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

إن تعنت الادارة وتماطلها في تنفيذ أحكام القضاء دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للادارة مباشرة، مما يشكل ضغطا كبيرا على الإدارة التي عليها أن تفكر قبل أن تمتنع عن التنفيذ، ولقد اعتنى المشرع الجزائري بدوره بتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة وان كان قد اقتصر على نوع معين من الاحكام، وهي التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا.

إن الاحكام الصادرة عن القاضي الاداري من أحكام الالغاء وأحكام التعويض كل لها آليات لتنفيذها، إذ أنّ أحكام الالغاء يمكن تنفيذها عن طريق التهديد المالي، أما أحكام التعويض منها حتى الصادرة عن القاضي العادي تنفيذها يكون عن طريق الخزينة العمومية (1)

وعلىّ هذا الأساس لابد من تبيان ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة إلتزاما عينيا في (المبحث الأول)ودراسة ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة إلتزاما ماليا (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة إلتزاما عينيا

تجد دعوى الإلغاء مصدرها في المادة **143** من دستور 1996 التي تنص"ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية" .(2) والمقصود بدعوى الإلغاء تجاوز السلطة الموجهة عن القرارات الصادرة من السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو المركزية، إقليمية أو مصلحية أو هيئات عدم التركيز الإداري للقانون منما يجعلها قابلةّ للإلغاء من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بعيوب تجاوز السلطة. وعند صدور الحكم بالالغاء فإنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالالغاء وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة(3).

من هنا يتبين لنا أن ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة التزاما عينيا تتمثل أساسا في الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية (المطلب الأول) ،وتوقيع جزاءات على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية (المطلب الثاني)

(1) بوهالي مولود،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012-2013 ، ص 72 .

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1990/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئسي، رقم 91-822 المؤرخ في 1990/02/12، ج ر، عدد 21 بتاريخ 1990/02/12 معدل متمم بموجب قانون رقم 12 12- مؤرخ في 01 أفريل 2012، ج ر، عدد 22 الصادرة في 2012، المعدل بموجب قانون 12-09 مؤرخ في 02 نوفمبر 2012، ج ر عدد 12 الصادرة في 2012 .

(3) خلاف وردة ،تنفيذا لحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة رسالة ماجيستر في القانون العام ، جامعة فرحات عباس ، لجزائر،2018،ص 96.

المطلب الأول

الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

إن الغرامة التهديدية تستهدف إكراه الإدارة على تنفيذ الألحكام القضائية فهي تظهر كوسيلة ضغط ،إذا ما تخلفت الإدارة عن الخضوع للأوامر التنفيذية وتظهر أهميتها في حالة عدم كفاية الوسائل الأخرى المجبرة للإدارة التنفيذ الحكم القضائي ، إذا لم يسبق الحكم بها كما أن القاضي لا يلجأ للحكم بالغرامة التهديدية غالبا إلا في الحالات التي ظهر فيها رغبة الإدارة في عدم تنفيذ الحكم.[1]

أما فيما يخص المشرع الجزائري نجد أن سلك مسلك القضاء الفرنسي ، وتبنى نظام الغرامة التهديدية وذلكّ من خلال القانون الإلجراءات المدنية السابقّ وقانونّ الإجراءاتّ المدنيةّ والإدارية 08-09 كما تعد الغرامة التهديدية بمثابة ألية مستحدثة في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

ولأجل إلزام الإدارة على إحترام وتطبيق الأحكام القضائية أجاز القاضي الإداري أن يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة خاصة الغرامة التهديدية، التي تعتبر إنجازا عظيما للمشرع الجزائري التي بها استطاع أن يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة.[2]

ولأجل توضيح أكثر لها الموضوع قمنا بالتعرض إليه في ثلاث فروع نتناول فيهم الإطار العام للغرامة التهديدية كفرع أول وإجراءات الحكم الغرامة التهديدية فرع ثاني وفي الأخير نسبية الغرامة التهديدية في ظل القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

(1) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014 ، ص 151.

(2)هنيش فتيحة ، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر،الجزائر، 2012 – 2013 ، ص 52 .

الفرع الأول

الإطار العام للغرامة التهديدية

لتحديد الإطار العام للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة التي تنفذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ينبغي علينا التطرق لبعض العناصر المتمثلة فيما يلي: [1]

أولا:تعريف الغرامة التهديدية:

1 – التعريف القانوني للغرامة التهديدية :

بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالغرامة التهديدية المنصوص عليها في كل من قانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانين الأخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا قانونيا بل نص فقط على الأحكام التشريعية التي تنظمها قانونيا وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يستدعي الرجوع ألى الفقه القانوني للبحث عن ذلك [2] .

وتعرف الغرامة في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها القضاء، مدني او تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض قواعد القانونية أو الاحكام التشريعية ، أما في قانون الإجراءات المدنية فهي عقوبة مالية يمكن أن يلزم بها طرف أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها إثارة إشكال في الإجراءات عن إخفاق، رفض طلب المدعي في الرد.

وتعرف أيضا في القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية بأنها عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الإستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى لدفع الطرف المحكوم عليه بتفيذ الحكم في أقرب وقت

(1) رمضاني فريد،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج خيضر، الجزائر، 2013 – 2014 ،ص 133.

التعريف اللغوي للغرامة التهديدية : فالغرامة لها دلالات كثيرة منها: غرم ،غرم يغرم غرما غرامة ، وأغرمه وغرمه، والغرم يعني الدين، ورجل غارم بمعنى عليه دين وفي الحديث: لا تحل المسألة إلا الذي غرم مقطع : أي الذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة وفي الحديث أعوذ بك من المآثم والمغرم:المغرم هنا يريد بهم غرما الذنوب المعاصي أما فيما يخص مصطلح"التهديدية فهي بدورها أيضا نجد أن لها عدة مفاهيم تتمثل في هدد :الهد الهدم الشديد والكسر الحائط يهد بمرة فينهدم هده يهده هدا، وهدودا ،والهدهد: طائر معروف، وهدهدة: هو صوته. وغيره من المفاهيم...

(2) مدراسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومه لطباعة والنشروالتوزيع الجزائر،2008، ص 13.

،أما فيما يخص مبلغها يقدر بعدد أيام التأخر في التنفيذ ويرجع هذا المجال إلى المادة 174 [1] من القانون المدني وكذا المادة 471 [2] من قانون الإجراءات المدنية.

2 – التعريف الفقهي للغرامة التهديدية:

بالرجوع للفقه القانوني نجد أن موضوع الغرامة التهديدية متناول من عدة فقهاء في العديد من الكتب القانونية إلا أنه يتضح أن التعرض لنظام الغرامة التهديدية كان بصفة، موجزة، بحيث يعرف عليه أنه وردت بشأنه تعريفات متشابهة مما يلزمنا التطرق إلى بعض منها فقط ومن بينها نجد :

الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة ، عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.[3]

كما عرفت الغرامة التهديدية من طرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري كالتالي: " إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزامه وذلك إلى ان يقوم بالتنفيذ العيني الا ان يمتنع نهائيا عن الإخلال بإلتزامه ثم يرجع إلى القضاء فيها تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامة أو يمحوها ".[4]

عرفت كذلك أنها : مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين يدفعه كل يوم ، أسبوع ، أو شهر أو أي وحدة زمنية أرى يمتنع فيها المدين عن التنفي العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة .وهناك من عرفها أنها: انها مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين يدفعه عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لإلتزامه عينيا حيث يكون هذا التنفيذ العيني يقضي تدخلا شخصيا بجانبه.[5]

(1) الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 15/ 09 / 1975 يتضمن القانون المدني عدل بقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، عدد 44 ، سنة 2005 ،معدل ومتمم .

(2) الأمر 66 – 145 المؤرخ في 26/ 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر، العدد 47 ، سنة 1966 ،ملغى .

(3) سنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005 ، ص 807.

(4)مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص 13.

(5) منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ، ص 15.

ثانيا:الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

ان نظام الغرامة التهديدية واجه إنتقادات عدة من جانب الفقه القانوني منذ تكريسه بحيث أنكرو مشروعيته، الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي إعطاءه طابع التعويض إلا أنه سرعان ما عدل وتم التفريق بين المفهومين كما حاول جانب أخر من الفقه الفرنسي إعطاء الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية وهو الامر الذي يهمنا بحيث انه في التشريع الجزائري فان المشرع عندما ادرج الغرامة التهديدة أعطاها طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة إذ جعلها تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني وطريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء، [1] وبالتالي يمكن التطرق إلى:

1 – الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني:

الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني حيث يجبر المدين عليه مادام ممكنا،الا أنه في بعض الأحيان فإن إجباره يؤدي إلى الحجز على حريته الشخصية، هذا لا يعني أن إمتناعه عن التنفيذ يجعل التنفيذ مستحيلا لأنه لوكان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على ارادة المدين. ومن أجل وضع التوازن بين عدم تنفيذ الجبري المباشر على وبين حق الدائن في التنفيذ العيني ، قام المشرع الجزائري بمنح الدائن وسيلة لضغط على المدين المتعنت لإجباره على التنفيذ العيني التي هي الغرامة التهديدية وذلك طبقا للمادتين 174 و 175 من القانون المدني[2]، وكذا كرسته المواد 978 إلى 985 من قانون 08-09 [3].

فبالرجوع إلى قواعد القانون المدني الذي يعتبر أول قانون كرس هذه الوسيلة نجد أنه أجاز للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيد في بعض الحالات بغرامة إجبارية التي تحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية في حال تأخره واصراره على موقفه هذا ما يجعل الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة تجبر المدين على التنفيذ في بعض الحالات التي يمكن فيها استعمال الجبر للوصول إلى التنفيذ العيني .

2– الغرامة التهديدية وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحام القضاء:

يعتبر إحترام أحكام القضاء في أي دولة الدليل على تقدم هذه الدولة فمثلا في أنجلترا أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكما يمنع فيه الطائرات في إستخدام المطار المجاور للمحكمة أثناء

(1) مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص ص 18-19 .

(2)الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 15/ 09 / 1975 السالف الذكر

(3)ا لقانون رقم 98 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر العدد21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

إنعقاد جلستها ونتيجة للأضرار التي سببها الحكم عرضت الجهات الحكومية الأمر على رئيس الحكومة " ونستون تشرشيل " فأجابهم " لابد من تنفيذ الحكم فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها إمتنعت عن تنفيذ حكم قضائي ". [1]

أما في التشريع الجزائري وإعتماد على المادة 174 من قانون المدني فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني فهي طريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ ذلك الحكم أي إجبار المدين على تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة للإلتزام لأنه من شروط التنفيذ الجبري العيني أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وبالتالي فالأحكام القضائية من بين أهم هذه السندات وبالتالي نجد أن الدستور يلزم بوجوب إحترامها في كل وقت وفي كل مكان .[2]

ثالثا: أنواع الغرامة التهديدية:

يوجد عدة تصنيفات للغرامة التهديدية منهاالتصنيف الفقهي والتصنيف حسب سلطة القاضي عند التصفية وبناء على هذا ما يمكن أن نعرض ذلك كما يلي:

1 – التصنيف الفقهي للغرامة التهديدية :

تم تقسيم الغرامة التهديدية إلى الغرامة التي تصدر ضد الإدارة والغرامة التي تصدر لصالحها وهو ما سنحاول تباينه في مايلي:

أ – الغرامة التهديدية لصالح الإدارة:

بإعتبار الإدارة عند تعاقدها مع الأفراد مالكة الإمتيازات فهي إذن لها الحق إلزام الأفراد على التنفيذ العيني [3] الأمر الذي جعل القضاء الإداري الفرنسي يرفض الحكم لها بالغرامة التهديدية، إلا أنه تراجع عن مبدءه هذا بحيث أجاز الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة .

أما فيما يخص الجزائر نجد الأستاذ بن شنيني حميد يرى أن القاضي الإداري باستطاعته إصدار أحكام بتهديدات مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة ومن بين حججه على ذلك ما يلي :

– ان المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية لم تحدد أشخاص معنيين للإستفادة من الغرامة التهديدية .

(1)منصور محمد أحمد، المرجع السابق ، ص 01 .

(2)مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص ص 20 – 21.

(3)بن شنيني حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر ، جامعة الجزائر، 1983 ، ص 148.

– أنه بالرغم من أن الإدارة تتمتع بوسائل عدة لضمان تنفيذ حقوقها إتجاه الغير إلا أن المشرع منحها حق طلب تطبيق الغرامة التهديدية .

ب – تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة في فرنسا

ففي فرنسا قبل صدور القانون 80- 539 كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض إصدار القاضي الإداري لأي أوامر للإدارة منها التهديدات المالية.

إذ أن القضاء الإداري حاول تغطية ذلك بأساليب أخرى منها أسلوب الإلزام التخييري الذي يمثل في تخيير الإدارة بين التنفيذ خلال مدة محددة أو دفعها لتعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ إلا أن هذا الأسلوب تم نقده بانه ليس له الفعالية كما في الغرامة التهديدية بحيث إختلف الفقهاء حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض .

ب 1 – الفقه المعارض للغرامة التهديدية ضد الإدارة:

نجدأن هذا الإتجاه استند لإثبات معارضته إلى طبيعته الغرامة كونها تحمل معنى الأمر ، وأن من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمر للإدارة إلا ان أنصار هذا الإتجاه لم يتفقوا على الأساس الذي استند إليه في استبعاد تطبيقات حيث إتجه جانب منه على اعتماد الأساس العملي في حين اتجه جانب أخر للإعتماد على الأساس النظري أما الجانب الأخير فقد إستند على الأساس النظري والقانوني ومؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل، وإنما إلى سلطة القاضي الخاصة ولو في غياب النص التشريعي الذي يجيز له معاقبة المدين بغرامة تهديدية لإلزامه على تنفيذ إلتزامه.[1]

ب 2 – الفقه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة:

قيما يخص الإتجاه المؤيد للغرامة التهديدية ضد الإدارة نجد هناك الكثير من الفقهاء المؤيدين لها على رأسهم الأستاذان j- Mouby. R Drago بحيث يبرران ذلك أن القاضي الإداري له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الإلتزام تنفيذا إجباريا وعليه لا وجود لما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة فإذا تم إستبعاد إختصاصه في توقيع الغرامة التهديدية

(1)مزياني سهيلة ، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011 – 2012 ، ص ص 11 – 14 .

على الإدارة على هذا الأساس فإن ذلك يؤدي إلى إستبعاد إختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد إختصاصا أصيلا له.

أما فيما يخص موقف القضاء الجزائري حول هذه النقطة يمكن إستخلاصه من قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/08/04 فنلاحظ أنه يمنع القاضي الإداري من النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة أو لصالحها مادام لا يوجد نص يسمح بذلك[1]

كما أن المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية تمنح الإختصاص في الفصل في طلبات الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص بمعنى أنها تشمل القضاء الإداري.[2]

2- تقسيم الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي عند التصفية:

تتنوع الغرامة التهديدية بحسب سلطة القاضي في تقديرها أو إلغائها أو تعديل قيمتها حال التصفية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ – غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ (الغرامة المؤقتة):

من المعروف أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية مزدوجة تتمثل في حرية إختيار هذه الغرامة دون قيد من المشرع وكذلك كونه يملك سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية (3) إذن فالغرامة المؤقتة هي الأصل الذي يعتمد عليها القضاء في نطاق الغرامة التهديدية حيث أن المادة 3 من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي تأكد على أن الغرامة تكون مؤقتة ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية، وهذا ما استقرت عليه محمكمة النقض الفرنسية وكذلك مجلس الدولة [4].

كما أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من الغرامة في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجوزللجهة القضائية والإدارية، المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغلرامة تهديدية مع تحديدتاريخ سريان مفعولها " فسلطة القاضي الإداري في تعديل

(1)قرار مجلس الدولة: ملف رقم 014989 الصادر بتاريخ 04/ 08 / 2003 مجلة مجلس الدولة ، عدد 03 ، 2003 ، ص 117 .

(2)الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 06/26/ 1966 سالف الذكر.

(3) عناي رمضان ، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08 / 04 /2003 ، ملف رقم : 014989 ، مجلة مجلس الدولة رقم 04 ، الجزائر، 2003 ، ص 175 .

(4) عدو عبد القادر، المرجع السابق ، ص 239 .

مقدارها، أو إلغاءها حين إنتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي حسب الصعوبات التي تعترض تنفيذ الحكم [1].

ب – الغرامة اللاحقة على صدور الحكم الأصلي (الغرامة النهائية):

للقاضي الإداري سلطة تقدير الغرامة النهائية مثلها مثل الغرامة المؤقتة إلا أنه لا يملك حق إلغاءها أو تعديلها عند تصفيتها، فإذن هنا يقتصر دور القاضي الإداري في القيام بعملية حسابية الأخذ بعين الإعتبار مدة عدم التنفيذ وبالإضافة إلى انه في حال عدم تحديده في حكمه بأن الغرامة نهائية فإنه في هذه الحالة تصبح بمثابة غرامة مؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون الفرنسي [2] .

كما أن المشرع الجزائري أشار على هذا النوع من الغرامة في المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، لم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديديها، ويجوزلها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية " [3].

رابعا : خصائص الغرامة التهديدية:

من خلال تعاريف الغرامة التهديدية التي تعرضنا لها سابقا يمكن أن نستنتج أهم مميزاتها منها انها ذات طابع تحكيمي وتهديدي زيارة على كونها تقدر عن كل وحدة من الزمن وكذا انها ذات طابع مؤقت وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

1 – الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي:

يقدر القاضي الغرامة التهديدية وهو غير مقيد فيه ، مع الأخذ بعين الإعتبار قدرة المدين على المقاومة والمماطلة في التنفيذ وكذا القدر الذي يرى من خلاله أنه منتج لتحقيق الهدف من الوسيلة إلا وهو إخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ إلتزامه عينيا حيث نجد أن سلطة القاضي في هذا المجال واسعة حيث يمكن له تحديد مبلغ الغرامة بأكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ [4] .

(1)مزياني سهيلة ، المرجع السابق، ص 18 .

(2) مزياني سهيلة ، المرجع السابق ، ص ص 17 - 18 .

(3)القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، السالف الذكر .

(4)حسونات إبراهيم ، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستيرفي الحقوق ، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013 - 2014 ، ص ص 39 – 40 .

كما يعتبر الطابع التهديدي هو الجوهر لنظام الغرامة الغرامة التهديدية وتبرر هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة ، وما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته، فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني [1]

لذا فإن خاصية والقصرية هي روح الغرامة التهديدية حتى يبادر المحكوم عليه بالتنفيذ وتصل هذه الخاصية إلى ذروتها عند الحكم بالغرامة التهديدية القطعية لعدم وجود أمل للمحكوم عليه بتعديلها ، مع جواز تحويل الغرام الوقتية إلى غرامة قطعية لا يجوز العكس .

2 – الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

إن سبب وجود الحكم بالغرامة التهديدية ينتهي بإتخاذ المدين الموقف النهائي من الإلتزام الواقع على عاتقه إما بوفائه بهذا الإلتزام أو إصراره على التخلف، هذا مايجعل الحكم بالغرامة التهديدية ينصف بأنه غير واجب التنفيذ ، حتى ولو صدر عن محكمة أخر درجة وبإتضاح الموقف النهائي للمدين فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهو ما نصت عليه المادة 983 من قانون 08 – 09 السلف الذكر" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ ،تقوم الجهات القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها ". هذا ما يجعل الغرامة التهديدية مجرد وضع مؤقت[2] .

3 – الغرامة التهديدية تقدر في كل وحدة زمن:

تحدد الغرامة التهديدية على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ إلتزامه أو يمتنع عن تنفيذه عن تنفيذه وهو ما يجعل مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها بإعتبار ذلك متوقف على موقف المدين فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم دون قيامه بالتنفيذ هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديدي، بحيث يحس المدين أنه كلما طالت مدة تأخره عن التفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به .

4 – الغرامة التهديدية لها خاصية التبعية:

يقصد بخاصية التبعية للغرامة التهديدية بأنها لا يتصور وجودها بحكم أو قرار قاضي بالإلزام، وهذا ماجاء في نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي تنص على أنه " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها ".

(1) رمضاني فريد ، المرجع السابق ، ص 139 .

(2) حسنوات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 41.

وما يلاحظ في هذه المادة أنه لا يتصور فرض غرامة تهديدية على الإدارة إلا بصدد الإلتزامات الإيجابية التي تفرض عليها لذا لا يتصور فرضها بصدد الإلتزامات السلبية [1]

قد تختلط الغرامة التهديدية ببعض المفاهيم المشابهة لها لاسيما وأن إعطائها مصطلح الغرامة التهديدية وهو مصطلح منقذ من جانب الفقه، جعل البعض يعتقد أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية [2] وهذا ما يتطلب أن نميز بينها وبين العقوبة ،كما أن القضاء الفرنسي أخلط بين الغرامة والتعويض عمدا وذلك في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية ، إلا أنه يوجد فرق كبير بين الغرامة التهديدية والتعويض وهذا ما سنعرض له في العنصرين التاليين : [3]

1 – التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة:

الغرامة التهديدية ليست عقوبة ، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الإعتقاد أنها كذلك، ولقد إعتمدت مختلف التشريعات مصطلح التهديد المالي لدلالة على نظام الغرامة التهديدية، بما فيها المشرع الجزائري، ومهما كان المصطلح المستعمل سواء كان الغرامة التهديدية أو التهديد المالي فإنه يختلف عن العقوبة ، يمكن الفرق بينهما : [4]

الغرامة التهديدية وسيلة ضغط تتسم الوقتي ولا يمكن تنفيذها إلا عند التصفية النهائية إذا قد تنقص قيمتها أو تلغى ، بينما العقوبة تكون نهائية وتنفذ كما نطق بها القاضي، وإذا كان القاضي يستند في تقدير التعويض إلى عنصر التعنت الظاهر من المدين فكلما زاد تعنت المدين كلما زاد مقدار الغرامة التهديدية ، إلا أن هذه الزيادة لا يجب أن تفسر في أي حال من الأحوال على أن الغرامة التهديدية إلا أن هذه الزيادة لا يجب أن هذه الزيادة لايجب أن تفسر في أي حال من الأحوال على أن الغرامة التهديدية لها وصف العقوبة، بل يجب تفسير هذه الزيادة وردها إلى فكرة الخطأ وجسامته التي تتحكم في مقدار للتعويض النهائي الذي يحدده القاضي[5] .

إذا إعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلابد وبكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها فلا يجوز للقاضي إطلاقا توقيع عقوبة لم يكرسها القانون وإلا جاء

(1)حسنوات إبراهيم، المرجع السابق،ص 42 .

(2)بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 77 .

(3)براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، دار هومه لطباعة ونشر ، ص 96.

(4) بوهالي مولود ، المرجع السابق ، ص 77 .

(5) أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام ، دار المبطوعات الجامعية ، القاهرة ، 1997 ، ص 165 .

حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية الجزائية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة [1]

2 – التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف، ومن حيث التقدير حين يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن، أما الهد ف من الغرامة فهو ضمان تنفيذ الحكم ، أما من حيث تقدير القيمة فإن القاضي عند تقديره لتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني [2] ، والتي تلزمه أن ي ارعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، إلا أن في تقدير الغرامة التهديدية عكس ذلك غير مقيد بهذه العناصر وإنما تقديره لها يكون تقدير خاصا، يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني ، والقضاء على تعنته، الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي، وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة، وعليه فإن الغرامة التهديدية تختلف تماما عن التعويض [3] .

سادسا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية :

منحت للقاضي سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية، بهدف القضاء على تعنت الإدارة بالضغط عليها ماليا لحملها على التنفيذ غير أنه قيدها ببعض الشروط [4] والتي سنتناولها كما يلي :

1– وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري:

وفقا لنص المادتين 980 – 981 ق.إ.م.إ فإن إستخدم أسلوب التهديد المالي يفترض بداهية وجود حكم أو أمر أو قرار صادر عن جهة قضائية إدارية وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ووفقا لهذا لشروط تستبعد من نطاق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية .

2 – وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم إتخاذ الإدارة تدبيرا معينا :

يعبر هذا الشرط عن العلاقة بين السلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية وحتى يمكن للقاضي الإداري إستخدام أسلوب الغرامة التهديدية يجب أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه إلتزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في إتخاذ إجراء محدد. ولهذا نجد أن الغرامة التهديدية قد تقترب بصدور أمر

(1)حسنوات إبراهيم ، المرجع السابق، ص 43 ..

(2) الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 15/ 09 / 1975 ، سالف الذكر

(3) بوهالي مولود ، المرجع السابق ،ص 78 .

(4) مزياني سهيلة ، المرجع السابق، ص 40 .

سابق على التنفيذ أي في الحكم الأصلي، من الجهة القضائية الإدارية [1] ، عملابأحكام المادة 980 ق.إ.م.إ. وقد تكون لاحقة له بعد ثبوت عدم التنفيذ لأي سبب كان وذلك عملا بأحكام المادة 981 ق.إ.م.إ[2]

3 – لابد ان يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية:

يستوجب أن يكون الحكم نهائي حائز لقوة الشئ المقضي فيه حتى يتمكن من إجبار الإدارة على تنفيذ الأحام الصادرة ضدها. وبإعتبار الأحكام القضائية سندا تنفيذيا فلابد أن يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 601 فقرة بـ ق.إ.م.إ..

4– تبليغ الإدارة المختصة بالحكم الصادر في مواجهتها المتضمن الغرامة التهديدية:

لأنه لا يمكن فرض أي غرامة على الإدارة دون تبليغها بالحكم واعطاءها فرصة للتنفيذ باعتبارها خصما في الدعوى الإدارية من جهة وكونها الجهة المعنية بالتنفيذمن جهة أخرى [3]

5 - وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا:

فمن الضروري أن يكون التنفيذ ممكنا إذ لا إجبار إلا على القيام بما هو ممكن القيام به، ولا تطبق الغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ للحكم مستحيلا حيث أن قيام الإلتزام غير كاف بل يمكن الإلزام في أن يكون من قدرة الإدارة القيام بتنفيذ الحكم [4]

6 – لابد أن يثبت رفض الادارة تنفيذ هذا الحكم:

يثبت هذا الرفض إما صراحة عند تبليغها الحكم عن طريق المحضر القضائي لتنفيذه أو ضمنيا عند إنقضاء أجل 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وتعفي الأوامر الأوامر الإستعجالية من هذا الأجل .

7– لابد من تقديم المحكوم لصالحه طلبا للجهة القضائية الادارية المختصة بفرض الغرامة التهديدية:

وهذا يعد شرطا لازما للحكم بها حتى في الحالات التي أجاز فيها المشرع لمجلس الدولة الحكم بها مباشرة بغير طلب ويعود ذلك لكون ان الإجراءات اللازمة لذلك لا تتحرك إلا بطلب المساعدة في التنفيذ إذ لا

(1) عدو عبد القاد ، المرجع السابق ، ص ص ،239 – 240 .

(2) القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، سالف الذكر .

(3) مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 44 .

(4) براهيمي فايزة، المرجع السابق ، ص 139 .

يعرف نظام الغرامة الإدارية فكرة الحكم بها في ذات الأصلي دون أن يطلب ذلك الخصم ، فلا يحق للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الأطراف وإلا أصبح منحازا وغير محايد[1]

الفرع الثاني

إجراءات الحكم بالغرامة

إذا ما توفرت الشروط السابقة يحق للمحكوم له اتخاذ إجراءات طلبا لحكم بالغرامة التهديدية بسبب تعنت الإدارة عن تنفيذهاالحكم الصاد ر لصالحه المحكوم له وبوجود هذا الحق للمحكوم له تظهر خصومه جديدة سببها الإخلال لتنفيذ الحكم، كما الغاية وهدف القاضي هنا هو احترام ماقضى به وغاية المحكوم له هو حصوله على منفعته وعليه فإن إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية تمر عبر مرحلتين أولها مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية وثانيها مرحلة تصفية الغرامة التهديدية وهو ماسنحاول تبيانه فيمايلي:

أولا: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية:

تمر مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية بعدة إجراءات قانونية نذكرّمنها:

1 – تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية:

تنص المادة 987الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة تنفيذا الأحكام الصادر ضدها إلا بعد مرور 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي مع إرفاق الطلب بنسخة تنفيذية من الحكم أوالقرار وهذا ما أكدت عنه المادة أعلاه في عبارة "حكمها النهائي" .

يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية مصدرة القرار محل لتنفيذ بعد انقضاء مدة 3 اشهر، ابتداءامن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حيث نصت المادة 987 ق.إ.م.إ وعلى أنها لا يجوزطلب الغرامة التهديدية عند تحديد أجل التنفيذ من طرف القاضي إلا بعد فوات الأجل لكن فيما يخص الأوامرالإستعجالية فإن الأجال هنا يمكن تجاوزها فيما يخص تقديم الطلب و هذا ما نصت عنه المادة 987 فقرة 2 [2] .

(1) بن عامر عايدة،وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الفضائية الصادرة ضدها في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مكملة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2010 ، ص 32 .

(2) أنظر المادة 987 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 27 فبراير 2008 ،السالف الذكر، " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمةالإدارية من أجل الأمرباتخاذ للتدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلبا الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم .غيرأنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل .في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، اتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوزتقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

2 – الجهة القضائية المختصة في طلب الغرامة التهديدية :

وضع المشرع مجموعة من القواعد الاجرائية لتضبط مسألة الإختصاص [1] والتي بينها في المادتين 980 و986 من ق.إ.م.إ [2] بحيث منحت فيها الإختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذا الأحكام الصادرة ضد الإدارة،سواء كان الهدف منها ضمان تنفيذالحكم الموضوعي أو الإستعجالي والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية والإستئنافية أو مجلس الدولة والغرض من الحكم بالغرامة يتمثل في تشريع التنفيذ وفعالية إنجازه

أ. اختصاص مجلس الدولة:

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية وذلك ما يخص القرارات الصادرة عنه والتي يحيلها إلى المحاكم الإدارية باعتبارها درجة استئناف، والطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية .إلا أنه هناك من يرى أن الغرامة تختص بها المحكمة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 801 ق.إ.م.إ. حيث يتم تقديم الطلب على مستوى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذا الحكم، إذن تختص بها المحاكم الإدارة دون مجلس الدولة.

.ب. اختصاص المحاكم الإدارية:

إن المادة 987 من ق.إ.م.إ. نصت على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في طلب الغرامة لما كان نهائيا من أحكامها .لكن السؤال الذي يضع نفسه محل نقاش هو لمن يعود الإختصاص بالفصل في طلب الغرامة لتنفيذ حكم الإستئناف،هل يعود لقاضي الإستئناف أم لقاضي الدرجة الأولى؟ نجدالبعض يرون أن قاضي الحكم هو المختص كونه هو الذي أصدره في حين يرى الأخرون أنه لا يجوز طلب الغرامة أول مرة أمام مجلس الدولة دون أن اعتبار ما يخالف مبدأّ التقاضي على درجتين كون أن الغاية منذ ذلك هو تنفيذا إلتزامات من طرف الخصوم.[3]

– 3 ميعاد سريان الغرامة التهديدية:

الأصل أن القاضي متى أمر بغرامة تهديدية يجب ان يحدد تاريخ بدء سريان مفعولها ذلك وفقا المادة 980 ق.إ.م .إ وباستثناء حالات الإستعجال فإنه مطلوب من القاضي منح الإدارة أجال للتنفيذ وهذا الأخير يبدأ سريانها من يوم تبليغا الأمر أو الحكم أو القرار القضائي إلى الجهة الإدارية .كما أن

(1) رمضاني فريد، المرجع السابق، ص ص 144 – 146.

(2) القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 22 فبراير 2012 ،السالف الذكر.

(3) مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص ص 57 – 59.

متوسط أجل لتنفيذ في مجلس الدولة الفرنسي هو الغالب شهرين وفي بعض الحالات النادرة قد يقل عنذ لك ليصل إلى 15 يوما ويمكن أن يتجاوز ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يمكن أن يتعرض عملية التنفيذ .ويعود بذلك للقاضي أن يختار بعد تحديد تاريخ بدء سريان الغرامة التهديدية وذلك إما أن يحدد سريان الغرامةّ مدة معينة يتوقف بانتهائها سريان الغرامة لتبدأ عملية التصفي ما أن يتركها،بدون تحديد وذلك على غاية تنفيذ الحكم أوالأمر أو القرار القضائي.[1]

ثانيا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية:

تعتبر التصفية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية.[2] أن الغرامة في هذه المرحلة تتحول من مجرد إجراء تهديدي فهي وسيلة ضغط على الإدارة ذلك قد يرتب أثره المالي الأول، إلى إجراء ردعي وعليه نتطرق لدراسة هذه الإجراءات:

1 - **طلب التصفية ومدى وجوبه** :

أ – مدى وجوب طلب التصفية:

يعتبر طلب التصفية إجراء تهديدي لطلب الحكم بالغرامة التهديدية لذلك نجد جميع الشروط المتواجدة في الطلبين هي نفسها إلا أنه ليس من الضروري أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيتها على خلاف طلب الحكم بالغرامة التهديدية فهو شرط الزم للحكم بها .كما يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة دور القاضي يكمن في إنهاء دوره القانوني لضمان فاعلية حكمه وهذا ما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أقرت: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "[3]

ب – ميعاد طلب التصفية:

اما فيمايخص ميعاد طلب التصفية فان المشرع هنا لم يضع ميعاد خاص بها وانما فيما يخص ميعاد خاص بها وانما يرجع في شأن تحديده لها للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة تقوم خلالها الإدارة بكل الإجراءات اللازمة للتنفيذ وبعدانتهاءها تبدأ الغرامة فيالسريان تصاعديا .[4]وتظل على ذلك إلى أحد أجلين إما إلى يوم تنفيذالحكم أو إما إلى الوقت الذيّ تم فيه .التأكد من أن الإدارة لتنفذ هذا الحكم مهما وصل إليه السريان الزمني للغرامة هذا وفقا لما نصت عليه المادة 983 من قانون

(1) عدو عبد القادر،المرجع السابق، ص ص 242 – 243.

(2) براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 162.

(3) مزياني سهيلة،المرجع السابق، ص ص 64 – 65.

(4) حسونات ابراهيم، المرجع السابق، ص 76.

الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر وفي حال ما إذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ أو تأخر ثمنه رغم صدور الحكم بالغرامة التهديدية ،فإنه يحق لصاحب الحق أي للمحكوم لصالحه أن يلجأ للجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية لتصفيتها [1].

2 الجهة القضائية المختصة بالتصفية: المشرع الجزائري منح الإختصاص أن لقد سبق وأن بين في الحكم بالغرامة التهديدية لكل من قضاء الموضوع والإستعجال فهل تطبق نفس القاعدة عليهما فيما يخص تصفية الغرامة التهديدية ؟[2] .

أ– إنعقاد الإختصاص بالتصفية لقضاة الموضوع :دراسة مسألة الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية يقتضي العودة إلى نص المادة إن 171 من قانون الإجراءات المدنية باعتبارها المادة الوحيدة التي تناولت المسألة التي تناولت المادة 471 حيث المشرع الجزائري منح الإختصاص بالتصفية الغرامة التهديدية لقضاء الموضوع على أن أقرت مستبعدا ذلك فيما يخص قاضي الإستعجال كما أن المادة475 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية [3] تنص على أنه "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها« الجهة المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية هي نفسها التي بمعنى أن تختص بتصفيتها .أمافي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وحسب نص المادة983السابق الذكر،فإن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو الذي ينعقد لها الإختصاص تصفية الغرامة التهديدية وذلك دون تفرقة في هذا لشأن بين قاضي الموضوع، وقاضي الأمور المستعجلة، فيكون لمجلس الدولة اجراء التصفية للغرامة التي حكم بها ويكون للمحكمة الإدارية الإختصاص بتصفية الغرامة التي حكمت بها، لكن ماذا عن قاضيا الأمور المستعجلة فهل يكون له اختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرها وفقا لهذا الأصل ،أم ينعقد الإختصاص لقاضي الموضوع؟[4]

.ب– استبعاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة:

في نفس المادة 177 ق.إ.م الفقرة الثانية منها جاءت باستثناء الأولى نجد أن إذ منحت الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية إلا أنها لم تقر إختصاصه في التصفية إذ نصت على أنه "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه

(1) بن عامر عايدة، المرجع السابق، ص 43 .

(2) مرداسي عز الدين،المرجع السابق، ص18.

(3) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في1966/06/26.

(4) رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 149.

التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة..." .قاضي الأمور المستعجلة ليس له الإختصاص في التصفية وبالمقارنة بين الفقرتين نتوصل للقول أن الغرامة التهديدية التي أمر بها وهذا ما تظهره لنا عبارة "هذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ."إذن تصفية الغرامة تكون المحكمة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة [1].

ثالثا: كيفية إجراء التصفية:

لكي نتعرف على كيفية إجراء التصفية يجب علينا معرفة

1 – سلطة القاضي عند التصفية:

أ– نطاق سلطة القاضي عند التصفية :للقاضي الإداري سلطة تكاد تكون مطلقة كون الغرامة التهديدية محل التصفية تختلف إذ أنها يمكن أن تكون نهائية. كما يمكن أن تكون مؤقتة إذ متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو حتى في حالة التأخير ففي هذه الحالة يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به نهائيا. كما نجد أيضا أن له سلطة واسعة عند التصفية إذ له حق خفض الغرامة أو حت إلغائها .[2] أما فيما يخص الزيادة في الغرامة عند تصفيتها أمر غير جائز بحيث نجد المادة 984 من قانون الإحراءات المدنية والإدارية تؤكد على ذلك [3].

ب. حالات قبول أو رفض التصفية :ا

يتمتع قاضي التصفية بثلاث سلطات إما قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بعد انتهاء المدة المحددة ، لإجرائها .فحالات قبول التصفية تكون فيها الإدارة ممتنعة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي أو يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد المحدد من طرف قاضي الغرامة. بعد إنتهاء المهلة المحددة قانونا لإجراء التنفيذ وامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم بعد إنتهاء المهلة المحددة لإجرائه خلا لها —إن كان القاضي قررها– في هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية ،التي تبدأ في تلك الحالة من رفض فيها التنفيذ سواءكان صريحا أو ضمنيا ،بأن تنتهي المهلة القضائية دون المبادرة إلى التنفيذ .[4] أما فيما يخص رفض التصفية حتى وا ن كانت الإدارة قد شرعت في اتخاذ إجراءات التنفيذ أو أبدت إرادة قوية في القيام به .وعليه

(1) مرداسي عز الدين ،المرجع السابق ص ص 64- 65

(2) فراج ابن سعيد، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، مذكرة لنيل اجازة القضاء، المدرسة العليا لقضاء،الجزائر،2010، ص49.

(3) محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فايزة أنحق وبيوض خالد، 2008 ، ص 200 .

(4) باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2001 ،ص266 .

فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ ،فإذاحققت تلك الغاية فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها [1]

2 .مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة :

يمكن أن تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة وذلك لمواجهة تحايل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، ففي بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها في تنفيذالحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ، وتخطر مجلس الدولة على صدق نيتها في التنفيذ،وهذا الأخير يقوم بإجراءات التصفية للفترة من اليوم التالي لإنتهاء هذه المدة حتى اليوم السابق على إعلانها الرغبة في التنفيذ .عند امتناع الإدارة عن التنفيذ هذه الحالة يجب أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ حتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا، في هذه الحالة تصفى الغرامة تصفية نهائية. وحكم التصفية يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ،ويمكن الطعن بالإستئناف أو النقض كغيره من الأحكام على خلاف الحكم بألامحل للتصفية،إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من الوقت فهو لايكتسب الصف النهائية .[2]

الفرع الثالث :نسبية ضمانة الغرامة التهديدية في ظل القانون رقم 08 – 09

قبل متابعة ما جاء به المشرع الجزائري من مستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجب التطرق لموقف القضاء الإداري الجزائري قبل هذا التعديل المنصوص عليه في قانون 08 - 09،وكذلك موقف الفقه من الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية .**أولا:** موقف كل من الفقه والقضاء الإداري الجزائري قبل صدور قانون 08-09 من الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية:

1- موقف الفقه من الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية:

يرى الفقه أن تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة بالإستناد إلى طبيعة الغرامة التهديدية كونها تحمل معنى الأمر،وأنه من أهم مبادئ القضاء الإداري جواز توجيه الأمر لإدارة .[3]

لقد اختلف الفقه الجزائري بشأنه هذه المسألة حيث أشار الأستاذ أحمد محيو الا إلى أن العلاقة التي تربط القاضي الإدارة ترتكز على مبدأين:يتمثل المبدأ الأول في كون الإدارة ملزمة باحترام حجية الشيء

(1) مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 68 .

(2) باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 268 – 269 .

(3) بوهالي مولود،المرجع السابق،ص 79.

المقضي فيه إذ يجب عليها أن تطبق القرارات القضائية بحسن نية بما في ذلك بما في ذلك النتائج المتضمنة عن تلك القرارات.

المبدأ الثاني يتمثل في كونه لايمكن أن تتلقى الإدارة أوامر من القاضي الإداري فهذا الأخير باستطاعته أنّ يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ويبرر هذا الموقف الذي يتبناها القضاء بالفقه المؤسس على الفصل بين السلطات والذي يمنع القاضي من القيام بعمل من أعمال الإدارة[1] فالأستاذ محيو لا يرى مانعا في توجيه القاضي أوامر الإدارة ما دام لايوجد في القانون ما يمنع ذلك.

وفي محاضرة تحت عنوان الخصومة القضائية، استعرض الأستاذ "قنطار رابح" سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة ويرى بأنه ليس باستطاعة القاضي توجيه أوامر لإدارة بقوله" :ويمنع عليه أيضا توجيه الأوامر لإدارة لكن ليس معناه أن الإدارة حرة صرفاتها ، بل العكس فإنها تخضع للرقابة القضائية وسيادة القانون وتوقيع الجزاء عليها كلما ثبت خرقها للقانون. [2] "ومن جهة الأستاذ "رشيد خلوفي سلطات القاضي الإداري تتوسع في حالتين الإعتداءفإن المادي والإستيلاء غير الشرعي على ملكيته [3].

2 – موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية:

أ – موقف الغرفة الإدارية المحكمة العليا:

بالإطلاع سابقا على القرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فيما يخص إمكانية إصدار حكم أو قرارا قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد إدارة عمومية نلاحظ أن هناك تذبذب في المواقف من نفس الجهة ،بحيث نجد أى هناك موقف مؤيد وموقف معارض فيما يخص تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية

أ–1 – :الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية:

يظهر ذلك من خلال بعض القرارات الصادرة عن غرفتها الإدارية مثال على ذلك القرار الصادر في 21 أفريل 1965(قضية زرميط) والذي حملت فيه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الإدارة مسؤولية عدم تنفيذ أحكام القضاء ، هذا على أساس الخطأ .وتأكد ذات التوجيه في القرار الصادر عن ذات الغرفة بتاريخ

(1) أث ملويا لحسن بن شيخ ،دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) ،دار هومة طباعة والنشرالتوزيع الطبعة الأولى،لجزائر،2006،ص4711.

(2) الأستاذ قنطار رابح، خصومة قضائية، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء ، السنة الدراسية 2003/2002 ، ص 16.

(3) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول الدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجزائرية،1994 ص22.

20جانفي 1979 عندما امتنع والي الجزائر على تنفيذ قرار قضائي مما أدى إلى تحملها المسؤولية خاصة أن سلوكها على هذا النحو يعتبر غير شرعي.[1]

أ– 2–الموقف المعارض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية:

ينفي قرار لها تحت عنوان رقم 115مؤرخ في1997/04/13 قضية (ب م) ضدبلدية الأغواط ذهبت الغرفة الإدارية إلى القول أن القاضي الإداري لا يملك سلطة الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية إلجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها وهنا في رأي الإجتهاد القاضي للغرفة الإدارية والتشريع.

حيث أن رفض الإمتثال لقرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحاكم العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه،والذي يصدر سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز لسلطة ومن جهة أخرى منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية .من هنا نستنتج أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لمتستقر على موقف واحد بخصوص إمكانية أو عدم إمكانية تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارة العمومية في حال امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذاإمتناع في محاضر رسمية.

ب. موقف مجلس الدولة:

إن دراسة قرارات مجلس الدولة الجزائري سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو الغير المنشورة توصلت إلى أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد وهو أنه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان غرامة تهديدية تلزمها الإدارة برفعها في حال عدم تنفيذها الأحكام أو القرارات القضائية يمكن المحكوم له هنا جبر الضرر برفع دعوى تعويض ومثال ذلك :القرار رقم 014989 المؤرخ في 08-04-2003 للغرفةالخامسة قضية (ك م) ضد وزارة التربية الوطنية حيث أقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي:أن الغرامة التهديدية [2]التزام ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولايجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص بها.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري في ظل القانون 08–09.

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نصوصا تخول القضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ ومنعها من التسلط في المواد978 وما(بعدها

(1) هنيش فتيحة،المرجع السابق، ص 56 .

(2) هنيش فتيحة، المرجع السابق، ص ص56 – 57.

ويعتبر هذا القانون بمثابة قفزة نوعية في تاريخ القضاء الإداري الجزائري . [1] يتضح من خلال نص المادة980 من قانون08 -09 المشرع الجزائري لم يوجب على أن القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إذا امتنعت تنفيذ الحكم القضائي ،بحيث يتبين أن القاضي الإداري يجوز له وليس يجب عليه أن يأمر بالغرامة التهديدية ضدالإدارة لضمان تنفيذ أحكامه.

ومن نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها عند الضرورة" . يتبين لنا أن للقاضي الإداري إلغاء أو تخفيض الغرامة التهديدية التي سبق وأن أقر . فالقاضي الإداري إما أن يرفض توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة أو أن يقوم بإلغائها إذا سبق وأن حكم بها معللا ذلك بوجود عوارض تقطع الإتصال بين القرار القاضي وبين تنفيذه(.2)

المطلب الثاني

توقيع جزاءات على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام

إن تنفيذ الأحكام القضائية أي كان نوعها واجب يقع على عاتق السلطة التنفيذية وفقا أحكام الدستور والقانون وأن مسؤوليتها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها يكون أشد وإذا امتنعت يكون ذلك مخالفة صارحه لجحيه الشيء المقضي فيه ،ويترتب عنه مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ حيث تعد فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام قديمة نسبيا إذا ناد بها الفقهاء في بداية القرن العشرين ،وعليه فإن المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف تكون إما مدنية (الفرع الأول) أو تأديبية (الفرع الثاني) أو جزائية (الفرع الثالث) [3]

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ :

لقدسبق وأن علمنا أن الموظف الممتنع عن التنفيذ يتعرض الإجراءات والتي تكون عن طريق إلزامه بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم وذلك على أساس الخطأ الشخصي الذي ارتكبه وبناءا على هذا ينبغي توضيحه على هذا الأساس التالي:

(1) مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 11.

(2) كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية الصادرة ضدها،مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون ،فرع تحوالات الدولية،جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2009 ، ص 88.

(3) حسونات إبراهيم،المرجع السابق،ص ص 90 – 91.

أولا: موقف الفقه من إقرار المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية :إن أول فقيه ألح بتطبيق المسؤولية المدنية هو الفقيه Hauriou Maurice ،وذلكم بمناسبة تعليقة على حكم الدولة الفرنسية الصادر في 1910/07/22 في قضية fabrèueحيث أكد فيه على أن كل موظف ممتنع عن تنفيذ قرار قضائي ألغى أحد أعماله وأدان إدارته يكون بذلك قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية .وبالتالي يعود الإختصاص بالنظر في هذه المسؤولية للقضاء الإداري كونه أدرى من غيره في تقييم الخطأ المرتكب ضد حكمه، كما أنه قد يحكم ضدالمسؤول أو يعفيه ويحمل الإدارة وحدها عبئ التعويض وذلك وفقا للظروف المحيطة بموضوع عدم التنفيذ وهنا القاضي سيعتمد على الخطأ الشخصي للموظف ،ولكن نرى امتناع الموظف عن التنفيذ لا يمنع الإدارة من القيام بدله على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة،ويبقى للإدارة أن تراجع على الموظف لاسترجاع ما دفعه من تعويض.

ثانيا: موقف القضاء من إقرار المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية :نجد ان موقف القضاء الإداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية أنه لم يصدر أي قرار يرتب فيه المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة بالرغم ما يتواجد من مخالفات تخص تنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضد الإدارة ومثال ذلك القرار الصادر من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في1979/01/20 (**قضية بوشاط وسعيدي**) وتتلخص وقائع هذه القضية كالأتي : (1)

بتاريخ1979/05/21 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين"قرومي ومراج" بدفعهما للمدعين " بوشاط سحنون وسعيدي مالكي "مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهر من فيجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاءا لجزائر على هذا الحكم فأصبح حكما نهائيا. تقدم المدعي ان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم أو القرار ولكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها عن التنفيذ في فيتوقف هذا الأخير كليا ويبقى دون جواب وقام المعنيان بتقديم تظلم إلى السادة وزير الداخلية ووزير العدل التمسا فيه تعويضهما عن ما الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن التنفيذ .رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي، لكن تم رفض قرارهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر هذا القرار الذي استئنافه

(1) بن صاوله شفيقة، المرجع السابق، ص، 292.

المعنيان أمام المحكمة العليا وصدر حكم عنها يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الإمتناع والإعتراض عن التنفيذ قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام.

الفرع الثاني :

المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

للإدارة حق توقيع عقوبة تأديبية على الموظف الممتنع عن التنفيذ ولقد لجأ المشرع الفرنسي إلى النص عليها صراحة في القانون80-539 الصادر بتاريخ 1980/07/16 في مادته السادسة والتي تقضي بأن كل موظف لمّ ينفذ القرار القضائي الإداري سواء بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو يتأخر في التنفيذ وأدى هذا الفعل منطرف الموظف إلى الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة فإنه يمكن ان تطبق ضده عقوبة تأديبية منطرف مجلس التأديب لذى يقوم القانون على بيان واجبات الموظفين والعمال التي يمنع عليهم القيام بهابصفة عامة دون تحديد دقيق، ثم نص بعد ذلك على معاقبة الموظفين الغير الملتزمين بتلك الواجبات تأديبيا ومما لاشك فيه أن اهم واجبات الموظف هو احترام الأحكام والقرارات القضائية الإدارية فامتناع الموظف عن التنفيذ أو تراخيه في ذلك يعني عدم احترامه لواجباته واخلالها وبالتالي تعتبر جريمة تأديبية يتوجب الجزاء فيها مثال عقوبة النقل الإجباري أو التوبيخ أو التنزيل في الدرجة وقد يصل الأمرعلى عقوبة العزل من الوظيفة على حسب جسامة الخطأ المرتكب. [1]

الفرع الثالث :

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

أولا: الاطار القانوني لجريمة الامتناع عن التنفيذ .حرصا من المشرع الجزائري على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية جرم إقدام الموظفين على استخدام صلاحيات وظائفهم لعرقلة أو التنفيذ الجزئي أو تأخير تنفيذ أحكام القضاء وهدفه في ذلك هو اجبارهم على احترام القوانين وتنفيذ الأحكام القضائية ذلك حماية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون في الدولة .[2]

1-المقصود بجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية:

تكتسي جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق الجرائم الأخرى المتعلقةبتنفيذ الأحكام القضائية وذلك يعود إلى كون الإمتناع تصرف يحدث بكثرة من طرف الإدارة اتجاه الأحكام القضائية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف

(1) رمضاني فريد، المرجع السابق ، ص ص 118 – 119 .

(2) بوهالي مولود ، المرجع السابق ، ص 111.

الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي[1] كما نجد الإمتناع يأخذ عدة أشكال منها شكل امتناع إداري في التنفيذ والذي كون إما صراحة في شكل قرار أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة سكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء.وقد يأخذ شكلا مغاير يكون نتيجة إحجام الإدارة عن التنفيذ ويظهر ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو تنفيذها تنفيذا معيب [2]بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يأتي الإمتناع نتيجة لإحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة فحتى يسأل الممتنع تأديبيا أو جزائيا البد من حدوث امتناع يتمثل في إخلال بالتزام إيجابي بعمل[3] .

وجريمة الإمتناع تقعّ بالإمتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون الجزائي أو إخلال بالإلتزامات الإيجابية التي ينشأها قانون العقوبات كالنص بالعقاب عن امتناع القاضي عن الفصل في النزاع بمقتضى المادة 136 قانون العقوبات الجزائري.

2: الأصل التشريعي للجريمة :

نتناول تطور النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء لدى المشرع الجزائري . فالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 [4] بنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على" كل مو ظف عمومي استعمل سلطة وظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج". والتي أقرت مسؤولية الموظف كلما تدخل وطلب القوة العمومية أو استعملها لمواجهة تنفيذ حكم قضائي ما عدا ذلك فلا يعود الموظف مرتكب لجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي وهذا ما شكل ثغرة قانونية أضحى الموظفون يحجمون عن تنفيذ أحكام القضاء والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يؤكد نص التجريم في الدستور حيث أكتفى بإلزام كل أجهزة الدولة المختصة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذا الأحكام القضائية..

(1) عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 250.

(2) بن عمار عايدة، المرجع السابق ،ص 8.

(3) شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية،رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2003، ص 19.

(4) قانون رقم 01- 09 المؤرخ في 2001/06/26 ، يعدل ويتمم الأمر 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 2001/06/27.

ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية:

بالإضافة على الركن الشرعي الذي سبق وأن تطرقنا إليه والمتمثل في نص المادة 138 مكرر من قانون 01-09 المتضمن قانون العقوبات السابقة الذكر بالتالي فأركان جريمة الإمتناع عن التنفيذ تتمثل في الركن المفترض شرط الإختصاص، الركن المادي ،القصد الجنائي[1]

1- .الركن المفترض "الصفة":

أن يكون المتهم موظفا بالرجوع على الأمر06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديدا المادة04 منه التي عرفت الموظف بأنه " كل عون معين وظيفته عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري[2]" .فهذا التعريف يطلق على الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية وبالرجوع لهذا التعريف يمكننا استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة:

-صدور ادارة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية

-الإستمرارية في العمل

- الترسيم في رتبة في السلم الإداري ممارسة نشاط في مؤسسة ذات طابع الإداري وكذلك الإدارات المركزية في الدولة، المصالح الغير المركزية التابعة للإدارات المركزية وكذلك الجماعات المحلية الولاية والبلدية. [3]

2 – الركن المادي: أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ:

تقوم الجريمة إذا ما استعمل الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الحكم، أو الإمتناع ، أو الإعتراض أوعرقلة التنفيذ،وعلى اخلاف هذه الأفعال فإنّ الأثار الناجمة عنها، لا تخرج عن تلك المرتبة عن إحدى مخالفات الإدارة في التنفيذ ذلك أن الإدارة باعتبارها شخصا اعتباريا وأن قمنا بنسب المخالفة إليها على أساس قواعد المسؤولية الإدارية إلا أنه في الواقع الإرادة واعية لها للتنفيذ أو رفض التنفيذ وا نما ذلك يكون بإ اردة ممثلها من الأشخاص الطبيعيين[4] للتنفيذ.

(1) بوهالي مولود ، المرجع السابق ، ص ص 113- 114 .

(2) الأمر رقم 06- 03 الصادربتاريخ 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي ، الجريدة الرسمية رقم 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

(3) بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الطبعة 3 ،الجزء 2، دارهومة، الجزائر 2006، ص 09.

(4) بن صاولة شفيقة،المرجع السابق،ص 343.

بالرجوع أيضا إلى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها عددة لنا بعض السلوكات المجرمة المشكلة للركن المادي للجريمة منها:

- استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي
- الإمتناع وهوسلوك مادي له وجهين فقد يكون سلبي أو إيجابي ومفاده أن يمتنع الموظف عن تنفيذ محتوى الحكم الذي تضمن التزام على الإدارة. —
- الإعتراض وهو موقف إيجابي يتخذه الموظف في الإدارة المنفذ ضدها يعترض بموجبه على عملية التنفيذ عرقلة التنفيذ وهي قيام الموظف بسلوك أو إجراءات قانونية أو إدارية منشأنها إعاقة عملية التنفيذ التي باشرهاالخصم ضدالإدارة.

3- الركن المعنوي: القصد الجنائي (العمدي) :

يتحقق القصد الجنائي عند اتجاه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه قانون في مجالا لتنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشرع إذن الركن المعنوي هنا يكون نتيجة توفير عنصر العلم والإرادة للقيام بإحدى السلوكات المجرمة مع الإشارة أن المشرع ذكر مصطلح العمد .لكن إذا وجدت صعوبات قانونية او مادية تواجه الموظف في التنفيذ فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي وبالتالي نفي الجريمة ومن بين حالات نفي القصد الجنائي نجد مايلي:

غياب الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

عدم وضوح القرار المراد تنفيذه.

استحالة تنفيذ القرار من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال لما كان عليه.[1]

.ثالثا: إجراءات رفع الدعوى الجزائية بالعودة إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص يتكلم عن إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ ومنه سوف نعتمد على الإجراءات التي يتم بها رفع الدعاوى الجزائية حيث انه عندما يتحصل المواطن على حكم أو قرار قضائي يقضي على الإدارة بالقيام بعمل أوالإمتناع عنه، وبعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي تمتنع الإدارة عن التنفيذ [2] بعد التبليغ والإلزام بالدفع فإنه باستطاعة المستفيد اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة متمثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي والإمتناع أوالإعراض او عرقلة تنفيذ

(1) بوهالي مولود،المرجع السابق،ص ص115 - 116.

(2) رمضان فريد، المرجع السابق ، ص 127.

الحكم أو القرار حيث يعتبر كل فعل من هذه الأفعال لجريمة قائمة بذاتها حيث اعتبرها القانون جنحة إذا قام لموظف بهذه الأفعال ، إذن يعتبر أسلوب التجريم والعقاب الجزائي السبيل الأمثل للعارض للحصول على تنفيذ سريعا لحكم أو القرار الصادر لصالحه ضد الإدارة حيث ان الموظف العمومي سيلجأ إلى التنفيذ الفوري مجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضد الإدارة تفاديا منه للمتابعة الجزائية .اما في القوانين المقارنة نجد أن المشرع المصري في البداية أخذ برأي النائب العام عند رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف هذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 121لسنة 1956 ،فالنائب العام هناك كان يجري التحقيق بنفسه أو أحد مساعديه إلى أن "الدكتور سليمان محمد الطماوي" عارض هذه الفكرة حيث يرى وجوب التحذير من حماية الموظف الذي يحول دون تنفيذالقرارات القضائية الإداريةّحيث يتبين لنا ان هذا الموقف هو الأقرب للواقع العلمي لكي لا يتمادى الموظف في امتناعه عن تنفيذ القرار القضائية الإدارية.[1] لكن بعد ذلك تراجع المشرع المصري عن رأيه واستثنى جريمة الإمتناع عن تنفيذا القرار عمدا من شرط اخذ إذن النائب العام وبالتالي جعل رفع الدعوى الجزائية لمساءلة الموظف جزئيا عملية سهلة للمتضرر الصادر لمصلحة القرار القضائي .وعليه فتجريم فعل الإمتناع عن التنفيذ عمدا لا يشكل عائقا في تطبيق ضد الموظفين المخالف لتنفيذ القرارّ لقضائي الإداري لكن نجد أن الأستاذ "محمد باهي أبو يونس" راي آخر حيث يرى أن هذه الوسيلة شائبة فيما يخص فعاليتها إذن ان استغراق الوقت الطويل من طرف

المحاكم الجنائية في فصلها في الدعوى لكثرة ما ينتظره من قضايا يؤدي بها إلى ضعف أثرها (الردعي وبالتالي تقوم الإدارة في استثمارها لذلك الوقت في تحقيق رغبتها في عدم التنفيذ [2] في الأخير نرى أن قيام المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ سواء كانت تأديبية أو جزائية وغيرها لها بالغ الأثر في جبرا الموظف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والإمتثال لها بحيث يقوم هذاالأخير قبل اقدامه على فعل الإمتناع بالتفكير ماليا .أما عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أي الإدارة فإن المشرع الجزائري لم يسلم بهذه القاعدة وبالتالي اتبع المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح، حيث ان قانون العقوبات الجزائري لم يضع نص يعترف فيه مسؤولية الجنائية لإدارة كما أن نص 647 [3] من قانون الإجراءات الجزائي استبعدك ل إمكانيات لتوقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي الا

(1) رمضان فريد،المرجع السابق، ص 128.

(2) بوهالي مولود ، المرجع السابق، ص 121.

(3) راجع نص المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966،ج ر عدد 48 سنة 1966 المعدل والمتمم.

بصفة استثنائية حيث انه عترفّبإمكانيةّاتخاذّتدابيرّامن ضد هذاّالشخصّالمعنوي .وفي سبيل ذلك نرى ان العقوبات المسلطة على الإدارة التي تتلاءم وطبيعتها كالغرامة التهديدية والحرمان في بعض الإمتيازات دليل على مسؤوليتها على الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية [1].

(4) رمضاني فريد،المرجع السابق،ص ص 129-130

المبحث الثاني

ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة إلتزاما ماليا.

تعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا يدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة .[1] والتعويض بصفة عامة إما يكون عينيا وهذا هو الأصل في الإلتزامات التعاقدية، أما الإلتزامات التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بالمقابل ، لسواء كان هذا نقدا أو غير نقد وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني حيث نص"يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظر وف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشر وع [2] " .

ونص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ القرارات الإدارية القضائية بالتعويض وهو قانون 91-02 المؤرخ في 1991/10/80 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء .[3] وكذا يمكن للمقتضي بموجب هذا القانون وهم الأشخاص الذين لهم الأحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية وهذا ما سنتناوله من خلال شروط تنفيذ الحكم.

القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة (المطلب الأول) إجراءات تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية(المطلب الثاني) [4].

(1) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998،ص24

(2) الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/15 السالف الذكر

(3) القانون 01-82 المؤرخ في 1991/01/08، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،ج ر،العدد 02، بتاريخ 09 /1991/01.

(1) خميسي محمد، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيّة الإدارية الصادرة ضدالإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء،الجزائر،2005 – 2006 ،ص ص 8 – 9.

المطلب الأول

شروط تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

بتطبيق القاعدة التي تنص على عدم جواز الحجز على الأموال العامة لا يعني ترك حقوق الأفراد مهدورة في دعاوي التعويض والتضحية بها ، فلقد عمد المشرع الجزائري إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض احترام الأحكام القضائية الصادرة في قضايا التعويض وتأمين تنفيذها ضد الإدارة، دون المساس بالأموال المحصنة ، إذ أصبح بإمكان المتفاوضين المستفيدين من أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية لدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التابعة مواطنيهم .لكن مقابل ذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى مجموعات من الشروط المنقسمة إلى عنصرين هما:[1]

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة

أولا: أن يكون الحكم نهائي في المواد المدنية وابتدائي في المواد الإدارية:

القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية هي أنه لا يجوز تنفيذها إلابعد استنفذها الطرق العادية، أو أن يكون ميعاد الطعن فيها قد فات وبذلك تكون نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة ما لم ينص القانون أو يحكم القاضي على خالف ذلك وذلك وفق المادتين 100 و102 من قانون الإجراءات المدنية .[2] أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية فبمجرد صدورها تكون قابلة للتنفيذ بحيث يلتزم المدين بها بمجرد تبليغها له حتى ولو كانت ابتدائية نلأن الإستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام على خلاف المعارضة التي توقف التنفيذ ما لم يؤمر بخالف ذلك طبقا مانصت بها المواد955-908 من قانون إ.م.إ أو تطبيق القانون رقم91- 02 ،أصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية الخزينة بوزارة الإقتصاد التعليمةّ رقم 34-06 المؤرخةّ في 11/ 05/ 1991 الذي جاء فيها " أن أمين الخزينة عليه في حال الحكم القضائي الإبتدائي أن يرسل النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافاته بما يثبت من قانون أن الحكم نهائي" .وقد اعتمدت وزارة المالية عندوضعها لهذه التعليمة على المادة 08 من قانون 91-02 التي مفادها أن " يسدد أمين الخزينة

(2) كمون حسين، المرجع السابق، ص22.

(3) بن صاولة شفيقة،المرجع السابق،ص 312.

للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي" وبتاريخ 20 / 1999/10 راسلت وزارة المالية مديرية البحث بوزارة العدل لإستفسار حول هذه النقطة وجاءت اجابتهافي 1999/11/15 [1] مؤكدة على القاعدة .وبأنها غير معارضة لنص المادة 08 من القانون91 - 02 ذلك أنها تسري على مجموعة الأحكام (3(التي يتطلب القانون أن تكون نهائية حتى تنفذ[2].

ثانيا: أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية يخص فقط الأحكام ذات التعويضات النقدية مهما بلغت قيمتها وهذا هو الامر الذي يؤدي استبعاد جميع الأحكام الغير المتضمنة لإدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو أحكام قضايا العقود الإدارية مثال لكن إذا ما ارتبطت أحكام إلغاء بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة في الجزء الخاص بالتعويض لتوفر شرطّ الإدانة المالية كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وهذا ما يؤدي إلى التزاماتها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانات المالية .ومادام القاضي يتمتع بسلطة الحكم بالتعويض ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء فإن الإدارة هنا تصبح غير قادرة على الإستمرار في مخالفتها لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وذلك يعود لتخوفها من تزايد مبلغ الإدانةّالذي يكون مصيره هو التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية لأن هذه الأخير تصبح مستفيدة لأجل استرداد المبالغ المدفوعة ويقوم أمين الخزينة بسحب جزء من حسابات أو ميزانيات الإدارة المحكوم عليها بالتعويض عن طريق الإقتطاع ويودعها بحساب التخصصي رقم 038 – 302[3] ويلاحظ أيضا أن قانون 91-02 لم يحدد المبلغ المخصص للخزينة لتقوم بدفعه إذن الخزينة هنا تكون ملزمة بالوفاء مهما كان المبلغ المخصص للدفع .إلا أن هذه الأخيرة التي دفع المبلغ المالي بشكل مباشر أو كلي في حالات ما إذا كان المبلغ ضخم وهوالامر الذي يصادقه المستفيد من حكم التعويض ضد الإدارة كعائق أو كعقبة أمامه. وفي بعض الأحيان تطول مدة الدفع الكلي للدين لتصل إلى أربع سنوات وهذا ما نجده بكثرة فيما يخص البلديات التي تعاني من عجز مالي .[4]

(1) الراي التفسيري رقم 001 لمجلس الدولة، منشور بمجلة "الإدارة،رقم 9 العدد1 ،لسنة 1991.

(2) طبوشة هناء،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح الجزائر،2004، ص 28.

(3) كمون حسين ، المرجع السابق ،ص25.

(1) كمون حسين،المرجع السابق،ص25.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعريضة والوثائق المرفقة لها

من أجل إلزام الخزينة بالتنفيذ،وضع المشرع مجموعة من الشروط بعضها خاص بالعريضة لوحدها والبعض الأخر خاص بالبيانات أو الوثائق المرفقة بالعريضة [1] .

أولا: الشروط الخاصة بالعريضة :

إلزام الخزينة العمومية بالتسديد، لابد على المستفيد تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة متوفرة على البيانات التالية:

اسم ولقب وعنوان إقامة طالب التنفيذ

- تبيين فيهاّنوع الهيئة الإدارية، المدنية وعنوانها.
- تقديم موضوع الطلب فيها.
- تعليل العريضة من قبل المعني وتوقيعها ،كما أن عليه توضيح مجموعة من البيانات الجوهرية منها: - ذكر المبلغ المالي المراد استفاءة بالأحرف والأرقام .
- ذكر رقم حسابه الخاص لدى البنك أو أية مؤسسة مالية. وفي الأخير وجوب تحرير هذا أي محتوى العريضة كلها باللغة الفرنسية [2.]

ثانيا: الشروط الخاصة بالوثائق المرفقة للعريضة:

فالمشرع هنا اشترط وفقا للمادة 7 من قانون 91-02 وجوب إرفاق العريضة بالوثائق التالية:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

-جميع الوثائق المثبتة أن جميع المساعي إجراءات التنفيذ للحكم المذكور عن الطريقّ القضائي بقيت بدون نتيجة .ولكون الشرط الثاني جاء عا اقامت التعليمة الوزارية رقم034-06 الصادرة بتاريخ11 مايو 1991 بتوضيحه حيث اشترت توافر الوثائق التالية :تواجد المحضر المثبت للتبليغ بالحكم عليها بموجب المادة330 ق.إ.م .المحضر المثبت لإمتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه بموجب المادة 340 من ق.إ.م .بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقرر فيه بعد موجود طعن في الحكم [3]

(2) بن صاولة شفيقة،المرجع السابق، ص314.

(3) كمون حسين، المرجع السابق، ص26.

(1) بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 314.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

لقد اهتم المشرع الجزائري بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة وان إقتصر على نوع معين، وهي التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا. والأصل في تنفيذا الأحكام القضائية أن يكون اختياريا ،في حالة امتناع الأشخاص الطبيعية نجد القانون يضع طرقا عدة لإجبارهم على ذلك منها توقيع الحجز على أموالهم، إخضاعهم لإلكراه المالي ..لكن نجد الإدارةتخرج عن هذا النطاق ،إذ يصطدم المحكوم له بمبالغ مالية في إطار أحكام التعويض بالحماية القانونية التي أحاط بها المشرع على المال العام، وهي عدم قابلية الحجز ولذلك قام بوضع إجراءات تمكنه من تحصيل المبالغ جبرا وفقا الأحكام القانون91-02 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .[1] وهذه الإجراءات تختلف بإختلاف النظام المالي الذي تسير عليه الهيئة المسؤولة، و لأجل توضيح أكثر قمنا بالتعرض إليه في ثالث فروع،إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية (الفرع الأول) وإذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في ، تسييرها المالي لمحاسب عمومي (الفرع الثاني) ،بينما (الفرع الثالث) إذا كان لهيئة المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية.

(2) بن صاولة شفيقة ،المرجع السابق ،ص ص305-307.

الفرع الأول:إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية

نجد هنا هناك أن هذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدى خزينة مسؤولة بالتنفيذ أو قد يكون لدى خزينة أخرى.

أولا : في حالة ما إذا كان للهيئة رقم حساب لدى خزينة مسؤولة بالتنفيذ :

هناك أمين الخزينة يقوم بسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوله الى الحساب رقم302/038/03 .المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح االأفراد والمتضمة إدنات المالية للدولة وبعض الهيئات. لا و بعد هذا لتحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب والتحويل ويرفق إشعاره بالنسخة التنفيذية للحكم ثم يقوم بتحويل المبلغ إلى رقمّحساب الدائن المحكوم لصالحه.

ثانيا: في حالة ما إذا كان للهيئة رقم حساب مفتوح لدى خزينة اخرى :

هناك أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته ، ثم يقوم بعد لك بنفس الإجراءات المذكورة من قبل .

الفرع الثاني: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي

إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة فإن التنفيذ هنا صعب لأن الخضوع لهذا لنظام يؤدي الى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة معتمدة مسبقا من قبل المشرع وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة.

وحسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 06/034 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 المتعلقة بهذا الشأن ، فإن إلجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

أولا: في حالة ما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ

فإن أمين الخزينة هنا يوجه له أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينةّلإتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها .إذا تلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير الإذن في مدة شهري وذلك إبتداءا من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ ،وفي حال ما امتنعت عنه أي عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال تلك المدة،هنا يحف لأمين الخزينة أن يحل محل الهيئة المسؤولة مستخدما القانون ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذا الأحكام لدى الخزينة .[1]

(1) بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص 318.

ثانيا :في حالة ما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى :

فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية بإتخاذ الإجراءات سالفة الذكر ثم تحويل المبلغ الى. خزينته ، لكن بشرط أن تقام كل 03 أشهر إبتداء من تاريخ طلب الخزينة بالتنفيذ.

لكن إذا تم ذلك خلال المدة المحددة، فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر الى الخزينة الثانية، ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 005.510 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين.ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ، ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.[1]

الفرع الثالث: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

أولا : في حالة ما إذا كانت الهيئة الادارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية .

فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة وذلك في أجل لا يتجاوز 03 أشهر ذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك أشهر. وا خلال تلك المدة المحددة فإنه هنا يحق لأمين لخزينة أن يحل محلها بقوة القانون وبالتالي يسحب المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ،ثم تقوم هذه الأخيرة بخصم ذلك المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها .[2]

.ثانيا: في حالة ما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب لدى المؤسسة المالية

فإن التحويل هنا يتم عن طريق القناة رقم 005- 510 المذكورةى من قبل إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذّثم تقوم بإجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن .وهذه االإجراءات هي نفسها التي تتخذ في التنفيذ الإداري الإجبري لأحكام المتضمنةّ إدانات مالية ضد الإدارة [3]. من خلال ما عرضناه في الفصل الأول يتضح لنا أن المشرع الجزائري حاول إيجادحلول لمشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها .من بين هذه الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الإعتراف التشريعي بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ومن الحلول أيضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الإمتناع أو عرقلة

(1) بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 102.

(2) بن صاولة شفيقة ،المرجع السابق ، ص 319.

(3) بوهالي مولود ، المرجع السابق ، ص 310 .

عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص وذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر،وهنا كوسيلة أخرى استعملها المشرع للتنفيذ ألا وهي التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية التي جاء بها قانون 91-02 حيث تقوم هذه الأخيرة باقتطاع مبلغ الدين من حساب الإدارة المدنية .إذن هذه هي مجمل الحلول التي استخدمها المشرع الجزائري لمواجهة تعنت الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

الخـــــاتمة

ظل القاضي الإداري لفترة طويلة من الزمن مقيدا ، أمام تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ كون أن المبدأ هوعدم جواز توجيه أوامر للإدارة ، ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات. غير انه وأمام محدودية وسائل جبر الإدارة على التنفيذ، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل تكون أكثر نجاعة في مواجهة الإدارة ونصوص قانونية تضمن إلزام الإدارة على التنفيذ. إلا أن هذا التطور في الوسائل والقوانين يعتبر بمثابة شكليات فقط لا تمس بجوهر الموضوع .

وبالرجوع إلى ما تناولناه سابقا من ضمانات وأليات تنفيذ الأحكام الإدارية ومدى فعاليتها في حل هذه المشكلة نقدم فيما يلي بعض الإستنتاجات والتوصيات التي رأيناها كفيلة لضمان نجاح الوسائل التي وضعها المشرع للحد من تعنت الإدارة أي عدم تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة ضدها:

- وضع المشرع في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة في مواجهة الإدارة، وإجبارها على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة.
- إن القانون رقم 08-09 أزلا الغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث كان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق هذين المادتين على الإدارة .
- أحسن المشرع عند تقليصه من مدة تسديد أمين الخزينة العمومية لمبلغ الحكم القضائي النهائي إلى نصف المدة ذلك وفقا لقانون 91- 02 المؤرخ في 1991/01/08 وهذا ما يميزبه المشرع الجزائري عن التشريعات الأخرى .
- رغم الإقرار للمسؤلية العقابية على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، إلا أنه جعل ذلك من قبل الجرائم العمدية.

وبناءا عليه نقترح مجموعة من التوصيات :

- جعل الغرامة التهديدية وسيلة وقائية لتنفيذ الأحكام من طرف الإدارة.
- يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية للحد من التعسف المحتمل للقاضي الإداري عند تقديره لقيمتها .
- ضرورة إستخدام القاضي الإداري لكل السلطات التي منحها إياه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتوجيه أوامر للإدارة، والحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.
- تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، وذلك لتشمل كل أعوان الدولة والمؤسسات الممتنعة عن التنفيذ.
- تضمن النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة قواعد منظمة، وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية :

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.
- أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام ، دار المبطوعات الجامعية ، القاهرة ، 1997.
- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، دار هومه لطباعة ونشر.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية، 2009.
- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الطبعة 3 ،الجزء 2، دارهومة، الجزائر 2006.
- جورج فوديل وبيار ديفلولفيه ، القانون الإداري، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2001.
- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 04، جوان 2007.
- حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول الدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجزائرية،1994.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1975.

- سنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام ،منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني، الجزائر، العدد 64.
- صلاح عبد الحميد السيد، الحكم الإداري و الحكم المدني، مجلة مجلس الدولة، مصر، .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري " آثار الالتزام "، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر و القانون، مصر، 2008.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2013.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، الجزائر.
- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.
- فتحي الوالي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- محمد باهي أبو يونس ،الغرامة التهديدية ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012..
- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000،
- محمود سعد عبد المجيد ، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم و التأديب و الإلغاء و التعويض، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.
- مدراسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومه لطباعة والنشرو التوزيع الجزائر،2008.

- مراد عبد الفتاح، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و غيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب و الوثائق، مصر، بدون سنة.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 2002.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيآت و الإجراءات أمامها، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- مسهود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة – دراسة مقارنة –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 2002 .
- ميمونة سعاد، مجلة الفقه و القانون، المغرب، مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، العدد 25، 2014.
- نجم الدين ابو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي ، مختصر شرح الروضة ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، دمشق،1987.
- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، 1991،

الكتب باللغة الفرنسية:

Philppe COSSALTER, Les grands arrêts de la jurisdrudence - -administrative

GABOLDE Christian, Procédure des tribunaux administratifs - d'appel, 5eme édition, Dalloz, Paris, et des cours administratives 1991

الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1990/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئسي، رقم 91-822 المؤرخ في 1990/02/12.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/08 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438المؤرخ في 70/18/1991 ،ج ر، عدد 0176 بتاريخ 1996/12/08 ،معدل ومتمم بموجب قانون 73-78 ،الصادر في 2002،المعدل بموجب 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر، ج ر، عدد63 ،الصادرة في 2008.

النصوص القانونية:

- القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012- 2013.
- قانون عضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، ج ر، عدد 37 ،1998.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون إلجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

الأوامر القضائية:

- الأمر75-48 المؤرخ في 1975/06/17،يتعلق بتنفيذ أحكام وقرارات التحكيم ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53، المؤرخة في 1975/07/04.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 /2006/07، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد46، المؤرخة في 2006/07/16.

المقالات

- خميسي محمد، فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائيّة الإدارية الصادرة ضدالإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء،الجزائر،2005 – 2006 .
- طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصدرة ضد الإدارة ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح الجزائر،2004.
- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون ،فرع تحوالات الدولية،جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2009.

– إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986.

– أث ملويا لحسن بن شيخ ،دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) ،دار هومة طباعة والنشرالتوزيع الطبعة الأولى،لجزائر،2006.

– الأستاذ قنطار رابح، خصومة قضائية، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء ، السنة الدراسية 2003/2002.

– بن شنيني حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر ،جامعة الجزائر، 1983.

– بن عامر عايدة،وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الفضائية الصادرة ضدها في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة مكملة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2010.

– بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في بن عائشة نبيلة ، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010.

– حسونات إبراهيم ، الأثر المالي لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستيرفي الحقوق ، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013 - 2014

– حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

– خالف وردة ،تنفيذا لحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة رسالة ماجيستر في القانون العام ، جامعة فرحات عباس ، لجزائر،2018.

–رمضاني فريد،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماجيسترفي العلوم القانونية، جامعة الحاج خيضر، الجزائر، 2013 – 2014.

– شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية،رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2003.

– عبد الرحمان ملزي، طرق التنفيذ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، السنة 2009.

– قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2006..

– قويعي بلحول ، إشكالات التنفيذ في الموارد الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،مجلس قضاء بسكرة، وارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر دفعة 2003- 2006.

– مسعود شيهوب، محاضرات بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2011 (غير منشورة).

– هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

المجالات القضائية:

– المجلة القضائية ، العدد01 سنة 1989.

– المجلة القضائية ، العدد 01 و العدد 04 سنة 1994.

– المجلة القضائية ، العدد 01 سنة 1996.

– مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 والعدد 04 سنة 2003.

فهرس المحتويات

كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: القرارات القضائية الإدارية و تنفيذها.	
المبحث الأول : ماهية الأحكام والقرارات القضائية .	06
المطلب الأول: التعريف بالقرارات القضائيةالادارية .	07
الفرع الأول: المقصود بالقرارت القضائية الإدارية .	07
الفرع الثاني : أنواع القرارات القضائية الإدارية " القابلة للتنفيذ "	11
الفرع الثالث : أثار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.	16
المطلب الثاني :تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	21
الفرع الأول: مفهوم تنفيذ الحكم او القرار القضائي الاداري.	22
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في القرار القضائي الإداري محل التنفيذ.	23
المبحث الثاني : مظاهر إمتناع الإدارة بالتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها.	30
المطلب الأول: صور الإمتناع بالتنفيذ.	31
الفرع الأول: الإمتناع الصريح والضمني .	31
الفرع الثاني : التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري.	38
المطلب الثاني : مبرارات الإدارة عن عدم التنفيذ.	43
الفرع الأول : الإستحالة القانونية.	44
الفرع الثاني : الإستحالة الواقعية .	48
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحمل الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية.	
المبحث الأول: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة التزاما عينيا.	53
المطلب الأول:الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية	54
الفرع الأول:الإطار العام للغرامة التهديدية.	55

الفرع الثاني : إجراءات الحكم بالغرامة.	66
الفرع الثالث: نسبية ضمانة الغرامة التهديدية في ظل القانون رقم 08-09 .	71
المطلب الثاني: توقيع جزاءات على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية .	74
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ.	74
الفرع الثاني :المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ.	76
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ.	76
المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمة إلتزاما ماليا.	82
المطلب الأول : شروط تنفيذ الحكم المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة.	83
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الإدارة.	83
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة والوثائق المرفقة لها.	85
المطلب الثاني:إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة.	86
الفرع الأول:إذ كانت الهيئة المحطوم ضدها لا تخضع في تسييرها المال للمحاسبة العمومية .	87
الفرع الثاني: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي.	87
الفرع الثالث: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية.	88
الخاتمة	91
قائمة المصادر والمراجع	93